



العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال النزاع الدائر  
في العراق وسلوك الإبلاغ  
دراسة لعينة من النساء طالبات الدعم

اعداد

د. أسماء جميل رشيد

٢٠١٥

## شكر وتقدير

في ختام هذا الجهد تتوجه الباحثة بالشكر والثناء لجمعية نساء بغداد لمبادرتها ومتابعتها لمشروع دراسة العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال النزاع الدائر في العراق ولأسنادها المتواصل وصبرها على انجاز هذه الدراسة.

والشكر والثناء لكادر الجمعية الذين ساهموا بشكل او باخر في أعدادها وتوفير البيانات اللازمة لاجرائها ولما بذلوه من جهد لتسهيل مهمة البحث.

الباحثة

## المحتويات

### المُلخَص التنفيذي والتدخلات

.....المطلوبة.

المرأة والنزاع الدائر في العراق والقرار ١٣٢٥

.....

.....القرار ١٣٢٥ وصعوبات تطبيقه.

.....مبررات الدراسة

.....منهجية الدراسة.

.....عينة الدراسة.

.....طريقة أخذ المعلومات.

.....نتائج الدراسة.

.....اولاً : خصائص النساء طالبات الدعم.

.....الأعمار.

.....الحالة الزوجية.

.....التحصيل العلمي.

.....الجنسية.

.....المهنة والدخل

.....الاطفال

.....الوضع السكني

.....ثانيا: خصائص المعنفين

.....جنس المتعدي و جنسيته

.....علاقة المرأة طالبة الدعم بالمتعدي

.....التحصيل العلمي

.....المهنة والدخل

.....ثالثا: اشكال العنف ومظاهره خلال النزاع الدائر في العراق

.....العنف الرئيسي الذي قاد الى مراكز الدعم والعنف الثانوي

.....الحرمان من الموارد والفرص

.....الاعتداءات البدنية

.....العنف النفسي او العاطفي

.....الاغتصاب والاعتداءات الجنسية

.....الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة

.....الزواج بالاكراه

.....زواج الصغيرات

ختان الاثناث .....

علاقة العنف الذي تتعرض له الضحايا بممارسات تقليدية ضارة بالمرأة.....

رابعاً: الاحالة/ الجهة التي احالت الناجية واجراءات الاحالة.....

### الملخص التنفيذي والتدخلات المطلوبة.

على الرغم من ان العنف الذي تتعرض له المرأة خلال النزاع الدائر في العراق لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في أوقات السلم ولا ينفصل عنه فهو امتداد لما تعانیه من تمييز وبخس وتهميش في المرحلة السابقة لاندلاع النزاع ، الا ان هذا العنف يمتد ويتفاقم خلال وبعد النزاعات. بسبب انتشار الثقافة العسكرية التي تضيء الشرعية على استباحة الكثير من القيود والقيم الناظمة للحياة الاجتماعية .

وقد أوجد النزاع الدائر في العراق حاجة لمراقبة العنف الذي تتعرض له النساء خلال هذه الفترة من خلال دراسات وابحاث معمقة ، لغرض تحسين الاستجابة له . خصوصاً و ان المرحلة التي تعقب النزاع قد تشهد تزايداً في نسب تعرض المرأة للعنف بشكل اكبر مما كان عليه قبل اندلاع النزاع المسلح بسبب تعود الرجال العائدين من القتال على منسوب مرتفع من العنف و لما يحملونه داخلهم من مخزون عالي من الاضطرابات النفسية بسبب الحرب<sup>1</sup>.

وتمثل الدراسة الحالية جزء من نشاطات منظمات المجتمع المدني الهادفة الى مكافحة العنف ضد المرأة .وتأتي ضمن مشروع (توفير الحماية للنساء الناجيات من العنف) الذي تنفذه جمعية نساء بغداد بدعم من منظمة .....الدولية وبالتعاون مع عدد من المنظمات المحلية التي توافرت على مراكز دعم للنساء

### ضحايا العنف

ويعكس اهتمام منظمات المجتمع المدني بأجراء مثل هذه الدراسات تطورا هاما في طبيعة اداء هذه المنظمات لان ذلك يعني انها بدأت تعي ان توفير المعرفة بالعنف هو جزء من مهامها ومسؤولياتها.

وتسعى الدراسة الى تسليط الضوء على واقع العنف الممارس ضد المرأة في ظل النزاعات التي يشهدها المجتمع وتعزيز قاعدة المعرفة به .وتوثيق بعض أشكاله التي لم تحظ بتوثيق كامل أسوة بالاشكال الاخرى مثل الممارسات الضارة بالمرأة .

و تعتمد الدراسة على معلومات مستمدة من المرأة المعنفة التي توجهت الى مراكز الدعم التابعة لمنظمات غير حكومية طلباً للمساعدة و للأبلاغ عن العنف،  
أما الاداة الرئيسية في هذه الدراسة فهي استمارة نظام ادارة المعلومات ((GBVIMS) نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي<sup>١</sup> . والتي تشمل معلومات عن الناجية وعن حادثة العنف وشكله ومكان وقوعه ومعلومات عن الجاني والاجراءات التي تتخذها المؤسسة أو التي سيتم اتخاذها لادارة الحالة.

تتألف عينة الدراسة من النساء المعنفات اللاتي يرتدن مراكز للدعم تابعة لمنظمات غير حكومية تتوزع في ثلاث مناطق من العراق و هي ديالى و بغداد و كركوك و بواقع ثلاثة مراكز في العاصمة بغداد و مركز في محافظة ديالى و مركز واحد في محافظة كركوك وقد بلغ مجموع عينة الدراسة (٣٩٢) طالبة دعم ، توزعت بواقع (٢٣٤) ناجية في مدينة بغداد و(١٢٢) في محافظة ديالى و(٣٦) ناجية في محافظة كركوك.

## نتائج الدراسة

- ١- ان غالبية النساء طالبات الدعم والمبلغات عن العنف هن من الراشدات اللاتي تجاوزت اعمارهن التاسعة عشر في المقابل تتخفف نسبة الفتيات الاقل من ١٨ سنة بشكل واضح ويمكن تفسير انخفاض نسبة طالبات الدعم من الفئات العمرية الواقعة تحت سن التاسعة عشر بقلة الابلاغ عن العنف من قبل الشابات الصغيرات، اما بسبب عدم وعيها ان الاساءة التي تتعرض لها تعد عنفاً و ان هناك جهات تقدم الدعم و المساعدة يمكن ان تلجأ اليها ، أو بسبب التضيق والرقابة المفروضة على حركة و حرية النساء في هذه الاعمار من قبل الزوج واهله
- ٢- هناك صمت و قلة ابلاغ عن العنف الممارس ضد الفتيات و النساء غير المتزوجات فغالبية طالبات الدعم هن من المتزوجات واللاتي سبق لهن الزواج أما الفتيات العازبات فيتجنبن طلب المساعدة او الافصاح عن ما يتعرضن له اما خوفاً من العائلة او خوفاً عليها .  
وهذا الامر يستدعي لفت انتباه المنتظمات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ، فالعازبات غالباً ما ينتمين الى فئة هشة تفتقد الدعم الاجتماعي اكثر من الفئة المتزوجة وهو ما يفرض بذل جهد اكبر لرصدها وتلبيه احتياجاتها<sup>2</sup>
- ٣- ان معظم النساء طالبات الدعم لا يعيشن مع الشريك وهو ما يفسر توجههن الى مراكز الدعم التابعة لمنظمات غير حكومية طلباً للمساعدة ، ذلك أن المعنفات في العراق وبحسب ما توصلت اليه دراسات

سابقه لا يتوجهن للإبلاغ عن العنف وطلب المساعدة خارج اطار الأسرة الا بعد أن تصل علاقتهن الزوجية الى نهايتها ، و أن من النادر ان تبلغ المرأة عن العنف وهي ماتزال في اطار العلاقة الزوجية ٤- يزداد التكتم على العنف وعدم فضحه بزيادة مستوى المرأة التعليمي للمعنفة فالنسبة الاكبر من النساء المعنفات اللاتي توجهن الى مراكز الدعم طلباً للمساعدة هن بمستويات تعليمية متدنية وهو ما يعطى خصوصية لسلوك الإبلاغ عن العنف ضد المرأة في العراق ذلك ان من المفترض ان يكون التعليم عامل محفز لرفض العنف و التبليغ والمرأة الاكثر تعليماً هي على الأرجح الاكثر رفضاً للتمييز والعنف مقارنة بالنساء الاقل تعليماً و هو ما يدفعها للإبلاغ عنه و طلب المساعدة و الدعم<sup>3</sup>.

٥- غالبية النساء طالبات الدعم لا يعملن غير ان ١٣ % منهن عاملات ولديهن دخل خاص و هو ما لا يسمح بصياغة فرضية تفيد بان ربات البيوت يتعرضن الى العنف بشكل أكبر. وعلى الاغلب فان ارتفاع نسبة ربات البيوت بين طالبات الدعم والمساعدة مرتبط بحاجة المرأة المعنفة التي تفتقر الى مصادر للدخل الى مساعدات مالية أو فرص للعمل دفعتها للتوجه الى مراكز الدعم طلباً لمساعدة مالية خلافاً للنساء العاملات.

٦- غالبية النساء طالبات الدعم ليس لديهن اطفال او لديها عدد قليل من الاطفال مما يسمح باستنتاج ان الاطفال وعددهم يؤثران في الاستراتيجيات التي تتخذها الام لتحمل العنف وان المرأة تضطر الى الصمت وتحمل العنف بوصفها الاستراتيجية الوحيدة المتاحة امامها لمواجهة العنف الذي تتعرض له في ظل غياب الدعم والمساندة لها ولاطفالها .

٧- توزع النساء طالبات الدعم على انماط السكن المختلفة المتعارف عليها في العراق و امتلاك عوائل ما يزيد عن نصفهم سكناً خاصاً لهم ، مما يستبعد وجود علاقة بين نمط السكن و بين احتمال زيادة التعرض للعنف

٨- جلّ النساء طالبات المساعدة هن عراقيات الجنسية باستثناء امرأة واحدة سورية الجنسية. ولم تسجل مراكز الدعم الخمسة التي جرت في اطارها الدراسة الحالية، اي حالة عنف منزلي كانت ضحيته عاملات خدمة اجنبية، ذلك ان ظاهرة استخدام الخادمت الاجنبيات ما تزال حديثة في المجتمع العراقي

٩- احوال المعنفين: معظم المعنفين هم من الذكور، العراقيون ، بينما لم يتجاوز عدد المعتدين الاجانب الثلاث وغالبية المعتدين معروفين من قبل ضحاياهم وتربطهم علاقة اما زواج أو قرابة وبشكل أقل علاقة عمل بالنساء طالبات الدعم . ويمكن استنتاج ان النساء طالبات الدعم يتعرضن الى سوء المعاملة و العنف من قبل الزوج و بشكل اقل من الاقارب اما التعرض للعنف خارج نطاق الاسرة فهو اقل بكثير. وتلثي

المعنفين ذوي مستوى تعليمي واطيء (متوسطة فما دون) و ترتفع نسبة الامية بينهم بشكل اكبر من نسبة الامية بين النساء طالبات الدعم. غير ان ثلث المعنفين حاصلين على شهادة عليا (ثانوية وجامعية) ،مما يعني ان الاعتداء على النساء لايرتبط دائما بانخفاض المستوى التعليمي للمعتدين. واغلب المعتدين يعملون، ولكن لطبيعة مهنة المعتدين دلالات مهمة فجلبهم كسبة يستحصلون الدخل من العمل الخاص والذي عادة ما يكون غير محدد وغير ثابت وغير منتظم وخاضع للالزامات السياسية والامنية التي يمر بها المجتمع . وهذا يعني ان العنف لايرتبط بالبطالة بقدر ارتباطه بعدم وجود دخل ثابت ومنتظم. وان الركود الاقتصادي بسبب الاوضاع الامنية غير المستقرة التي خلفتها النزاعات الدائرة في العراق يمثل عامل خطورة يمكن ان يزيد من احتمال تعرض المرأة للعنف. اما المعتدين العاملين في القطاع الحكومي فاغلبهم من العسكريين أو الجنود. ولم تقدم البيانات ربطا للعلاقة بين مهنة المعتدي وعلاقته بالمعتدية مما يرجح ان يكون الجنود والعسكريين هم من اسرة الضحايا طالما ان معظم النساء طالبات الدعم هن ضحايا عنف اسري.

١٠- أغلب حالات العنف الذي تتعرض له النساء اللاتي توجهن لمراكز الدعم هو عنف منزلي اذ يكون الزوج أو احد افراد الاسرة هم مصدر العنف وبالتالي لم تكشف معظم البيانات التي هيئتها مراكز الدعم عن العنف العسكري أو ذلك الذي ترتكبه الجهات المسلحة أو العنف الصادر عن مقدمي الخدمات واعضاء المنظمات غير الحكومية . وان النساء اللاتي تعرضن للعنف من قبل هذه الجهات لا يصلن الى المراكز التي تقدم الخدمات لضحايا العنف في الصراعات المسلحة الدائرة في العراق مما يستدعي بذل مزيد من الجهد للوصول الى ضحايا النزاع من النساء وتقديم الخدمة لهن.

١١- ان العنف الذي تواجهه النساء في ظروف الصراع الاهلي الذي يشهده المجتمع العراقي، لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في فترات ما قبل النزاع. فمعظمه عنف أسري يرتكبه الزوج بالدرجة الاساس والاقارب بدرجة أقل ويتركز في الاشكال المعروفة للعنف الجسدية منها والنفسية والجنسية. أما الانماط العنيفة الناتجة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة في مناطق الصراع والتي تتميز بكونها عشوائية واستعمل فيها جسد المرأة كغنيمة حرب ولتوجيه رسالة الى المجموعات المعارضة. مثل الاتجار بالنساء واسترقاقهن والعنف الجنسي الصادر عن الجماعات المسلحة وقتل الاناث ، فلم يتم الابلاغ عنها

في الغالب ، ولم تصل ضحايا هذه الجرائم الى المراكز التي تقدم خدماتها للنساء ضحايا العنف فيما عدا استثناءات قليلة لاتعكس حجم المظاهرة.

١٢- اللافت في نتائج الدراسة الحالية ان الحرمان من الموارد والامتناع عن الصرف على العائلة هو السلوك العنفي الذي قاد المعنفة الى الابلاغ عن العنف وطلب المساعدة. ويمكن تفسير هذه النتيجة بان معظم النساء اللاتي يتوجهن الى مراكز الدعم ، يحملن تصورات محددة حول وظيفة المنظمات غير الحكومية المتمثلة في منح المساعدات المالية او ايجاد فرص للعمل والتدريب. مما يتطلب بذل جهود اكبر لنشر المعرفة والوعي بالخدمات والوظائف التي تقدمها الجمعيات الاهلية في مجال التمكين ومكافحة العنف لتبديد الصورة الرعائية والخيرية التي ماتزال عالقة في أذهان الناس حول وظائف هذه الجمعيات والتي تنمي روح العجز والالتكالية

١٣- ثمة تغييرا وتحولا في سلوك التبليغ عن العنف. في السابق لم تكن الضحية تتوجه للأبلاغ عن العنف الا بعد تعرضها لأذى جسدي بليغ اما اليوم فان النساء بدأت تفصح وتبلغ عن الاشكال الاخرى من العنف مما يعني ان النساء بدأت تعي وتميز الافعال التي تمارس ضدها بوصفها عنفاً مثل الحرمان من العمل والتعليم وتضييق الحرية وغيرها من الافعال التي اصبحت تمثل ضرراً يوازي الضرر الناجم عن التعرض لأذى جسدي بليغ

١٤- لاتتوجه المرأة في العراق للابلاغ عن العنف عندما تتعرض الى عنف نفسي ذلك ان معظم انواعه المتمثلة بالحرمان من الحرية والتحكم بحياتها تعد في اطار الثقافة العراقية مقبولة وحق للرجل. وجاء العنف النفسي بوصفه عنفاً ثانياً تتعرض له اكثر من ثلث العينة يرافق العنف الرئيسي الذي تتعرض له والذي دفعها للتبليغ عنه والبحث عن المساعدة خارج اطار العائلة.

١٥- بلغت نسبة النساء اللاتي تعرضن الى عنف جنسي ١١,٥ من بينها ٧ حالات سفاح قربي. سواء كان اغتصاباً أو اعتداء جنسياً وغالبية حالات الاغتصاب مصدرها الزوج (اغتصاب زوجي) مما يعني ان النساء اكثر عرضه للاغتصاب من قبل الزوج عنهن من قبل اشخاص اخرين. اما حالات الاعتداء الجنسي فيكون مصدرها اشخاص غير الشريك الحميم. لم يتم التصنيف على الاغتصاب الزوجي او المعاشرة

الجنسية بالاكراه عليه في النصوص القانونية التي تجرم الواقعة بالاكراه والعنف في النظام القانوني العراقي.

١٦- خمس النساء طالبات المساعدة توجهن الى مراكز الدعم بسبب اجبارهن على الزواج ٥% في حين بلغت نسبة النساء اللاتي ذكرن الزواج بالاكراه كعنف ثان تعرضن له ٣% ليكون مجموع النساء اللاتي تزوجن قسراً ٢٩ امرأة وبنسبة ٨%. و اشارت خمس نساء فقط وبنسبة ١,١٧ الى تزويجهن بعمر صغير بوصفه عنفاً رئيساً تعرضن له ، في الوقت الذي بلغت فيه نسبة النساء اللواتي اشرن الى تزويجهن بسن صغيرة كعنف ثاني ١٠% من العينة . مما قد يشير الى ان الفتيات لا يبلغن عن الزواج المبكر بوصفه شكلاً من اشكال العنف الموجه للمرأة الا اذا ارتبط بالقسوة والاساءة الزوجية .

١٦- تتخفف نسبة النساء والفتيات في العينة اللاتي تعرض لتشويه وبتز الاعضاء التناسلية او مايسمى بختان الاناث ، بسبب قلة انتشار هذه الظاهرة في المناطق التي تتوزع عليها مراكز الدعم التابعة للمنظمات غير الحكومية المشمولة بالدراسة . وقد بلغ عدد الحالات اللاتي تعاني من هذه الشكل من العنف (٢) احداها شخصت الختان واعتبرته العنف الرئيسي الذي ترتب عنه معاناة قادتها للبحث عن المساعدة في مراكز الدعم والثانية تعرضت لبتز الاعضاء التناسلية كعنف ثانوي مرافق للعنف الرئيسي الذي دفعها الى التوجه الى مراكز الدعم.

١٧- تتخفف نسبة النساء طالبات الدعم ممن ارتبط ارتكاب العنف ضدهن بممارسات ضارة بالمرأة اذ لم تكن بين المشاركات في الدراسة اية حالة تم تزويجها للخصوم كتعويض في النزاعات العشائرية. كما لم تتجاوز الحالات التي خضعت فيها المستفيدات لنظام النهوة . في حين ارتبط حادث العنف عند ٤ مستفيدات بظاهرة زواج البدل والمعروفة في اللهجة العراقية الدارجة بزواج (كصة بكصة). كما حددت ١٥% من طالبات الدعم ارتباط حادث العنف الذي تعرضت له بممارسات عرفية اخرى كان اكثرها وضوحاً زواج ابن العم وزواج الاقارب والافكار المتحيزة ضد المرأة.

١٨- غالبية النساء طالبات الدعم قد عرفن بوجود مراكز الدعم عن طريق ناجيات اخريات مما يعني ضعف انتشار المعرفة بوجود منظمات ومراكز تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف و ضعف نظام الاحالة بسبب عدم وجود نظام وطني للاحالة أو بروتوكولات عمل تسمح باحالة الناجية الى مراكز الخدمة.

١٩- مايقرب من نصف العينة لم تتم أحالتها الى اية جهة اما لانهن اكنفين بمن يستمع لمعانتهن واخترن البوح لاجل البوح لا لانهاء العنف الممارس ضدهن. أو لانهن لم يكن بحاجة الى اية احالة وجل حاجتهن جلسة ارشاد اجتماعي ونفسي والبعض الاخر، ويبدوا انها النسبة الغالبة، رفضن احالتهن الى اية جهة خوفا من العقوبة التي قد تنتظرهن فيما لو اكتشفت عوائلهن ومعنفيهن فضهن للعنف. وتدعو هذه النسبة الى اتخاذ اجراءات وتدابير من من شأنها أن تخلق قبولاً عاماً للخدمات المقدمة لضحايا العنف

### التدخلات المطلوبة

١- تطوير آليات لخلق فرص للضحية للإبلاغ عن العنف مثل الخط الساخن وتدريب كادر متخصص للعمل في مراكز حماية الاسرة المقترحة على كيفية خلق مثل هذه الفرص.

٢- بناء برنامج متكامل يهدف الى إعادة توجيه المشاريع العاملة في قضايا النوع الاجتماعي بشكل يسمح بدمج الرجال كما النساء في كافة الأطر والبرامج ذات العلاقة فكثير من المشاريع التي عملت على المساواة بين الجنسين لم تعط النتائج المرجوة، لأنها ركزت بشكل كامل على المرأة دون الرجل والوقاية من العنف تقتضي إشراك الرجال ودفعهم لتبني هذه القضية والعمل عليها.

٣- اطلاق حملات توعية وتنقيف تستهدف القواعد الشعبية وقيادات المجتمع المحلي تهدف الى ثني الافراد على اتيان ممارسات ضارة بالمرأة وتؤدي الى تغيير فعلي في السلوكيات التقليدية التي تتطوي على تمييز ضد المرأة .

٤- الضغط باتجاه اقرار قانون حماية الاسرة وإنشاء وتعزيز آليات مؤسسية لتنفيذ هذا القانون واجراء التعديلات اللازمة على مسودة القانون ليشمل ضمان الحماية لمقدمي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي وويلزم الجهات المعنية بتنفيذ حملات توعية لمكافحة العنف والحد منه

٥- بسبب العوامل الثقافية التي تفرض على المرأة التكتم على العنف وعدم الإفصاح عنه وتعيق نظام ادارة الحالة في حال توجهت المرأة الى مراكز الدعم ورفضت إحالتها الى الخدمات المختصة. فمن الضروري انشاء مساحات امنة للنساء تهدف الى توفير بيئة وحيث خالي من العنف وتمارس فيه أنشطة تثقيفية وترفيهية ويدار من قبل النساء انفسهن ليكون اداة لتشجيع النساء على الإبلاغ عن العنف من بين البرامج والأنشطة الأخرى التي تمارس داخل هذا الحيز.

٦- دعم انشاء الية للاحالة بين القطاعات المختلفة الصحية والقضائية ودائرة حماية الاسرة في وزارة الداخلية ووحدة الدعم النفسي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني عبر نظام احالة وطني موثق يتم تحديثه باستمرار. وبما يساعد على انشاء مراكز تنسيق للاحالات ما بين القطاعات المعنية.

٧- تدريب العاملين في مراكز الدعم والمؤسسات المعنية بالاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي على كيفية كتابة التقارير وتوفير البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وبما يضمن تطوير المعرفة بالعنف

٨- المتابعة والتقييم للبرامج والسياسات والخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف وبما يضمن الكشف عن اهم الفجوات والتحديات والفرص المتاحة.

٩- وضع إستراتيجية إعلامية فعالة وحملة متعددة الوسائل للقضاء والحد من العنف ضد المرأة مع برنامج لتدريب العاملين في وسائل الإعلام حول التعامل مع قضايا العنف على أن تركز المواد الإعلامية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال

١٠- تقديم الدولة التسهيلات اللازمة للمنظمات الأهلية ولجميع الجهات المعنية لتمكينها من أداء دورها في حماية المرأة من العنف والتوعية بحقوق المرأة، في المقابل على المنظمات الاهلية اعادة النظر في طريقة تصميم برامجها وطريقة اعداد الرسائل التي يجب ايصالها لاحداث التغيير المطلوب بما يتناسب وطبيعة الفئات المستهدفة وان توزع برامجها بطريقة تضمن وصولها الى النساء الشعبيات وفي ارياف العراق

- ١١- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال الرصد والتقييم والمناخية ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية .
- ١٢- العمل على إيجاد بيئة مجتمعية داعمة للنساء الناجيات من العنف، تعزز قدرتهن على مقاومته وتحترم إنسانيتهن، ولا تحملهن مسؤولية وقوعه. وهذا ما يشير إلى أهمية التواصل مع العائلات ورفع الوعي بكيفية تقديم المساعدة للنساء الناجيات، فالأسرة يمكنها أن توفر الدعم لبناتها بصورة صحية إذا ما تلقت المعلومات المناسبة، وإذا ما تمت توعيتها حول الحقوق القانونية والإنسانية للنساء ومدتها بالمعلومات عن الخدمات المتاحة لهن.
- ١٣- انشاء مراكز إيواء للنساء المعنفات، بإشراف وإدارة من قبل منظمات المجتمع المدني بتمويل حكومي.
- ١٤- تطوير نظام قضائي فعال يحقق العدالة من شأنه مساعدة النساء الناجيات من العنف على كسر حاجز الصمت ، وتشجيعهن على اللجوء إلى المؤسسات الرسمية دون خوف أو تردد

## المرأة والنزاع الدائر في العراق والقرار ١٣٢٥

واجهت النساء خلال النزاع الدائر في العراق تجربة متعددة الواجه شملت الاحتجاز والعزل وفقدان السلامة الشخصية والاقتصادية والمعاناة الناتجة عن النزوح ووطأة الاقتلاع وفقدان البيت والممتلكات وتشنت العائلة وعدم معرفة مصير ابنائها. كما تعرضت أعداد (غير معروفة) من النساء الى الخطف والاحتجاز والاسترقاق والاتجار والاجبار على الزواج والاستعباد الجنسي. والكثير منهن حملن قسرا ومهددات بالقتل من قبل عوائلهن وازواجهن. يترافق ذلك كله مع ازدياد العنف الموجه ضد المرأة في اطار الاسرة وفي مرافق المجتمع الاخرى.

ومع ان العنف الذي تتعرض له المرأة خلال النزاع الدائر في العراق لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في أوقات السلم ولا ينفصل عنه فهو امتداد لما تعانيه من تمييز وبخس وتهميش في المرحلة السابقة لاندلاع النزاع، ويرتبط بشكل مباشر بالقيم النمطية السائدة عن النوع الاجتماعي وغياب ثقافة احترام المرأة وضعف اليات الحماية. الا ان هذا العنف يمتد ويتفاقم خلال وبعد النزاعات. بسبب انتشار الثقافة العسكرية التي تضيء الشرعية على استباحة الكثير من القيود والقيم الناظمة للحياة الاجتماعية وتنتج انماط سلوكية عدائية غالبا ماتقع ضحيتها المرأة. كما تساهم النزاعات في تعزيز سلطة الضبط الابوية بكل ماتتطوي عليه من مبررات للعنف وتدفع بالعائلات لتزويج بناتها في سن مبكر للتخلص من مسؤوليتهن عن طريق نقلها الى الزوج. فضلا عما تخلفه النزاعات من تفكيك وتفتيت للبنى الاجتماعية مما يؤدي الى زيادة اضعاف المرأة وتهميش دورها وتعميق حالة عدم المساواة4

وتؤكد الاحصاءات المتتالية التي أجراها الجهاز المركزي للاحصاء في العراق خلال فترات كان المجتمع فيها يشهد صراعات اهلية واخرى كان يتمتع فيها باستقرار نسبي ، ان منسوب العنف يتفاوت في أوضاع السلم وأوضاع الصراع ، فبينما وصلت نسبة النساء اللاتي تعاني من سيطرة الرجل وتسلطه وتحكمه بحياتها ٨٣% في مسح صحة الاسرة الذي نفذ عام ٢٠٠٦ في ظروف العنف الاهلي الذي بلغ ذروته عام ٢٠٠٧. عادت لتتخفف الى النصف ٤٣% في المسح المتكامل للاحوال الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية الذي أجري في عام ٢٠١١ وهي مرحلة شهد المجتمع خلالها استقرار نسبي. كما انخفضت نسبة النساء اللاتي يتعرضن الى عنف جسدي الى ٥.٤% بعد ان كانت ٢١.٢% في عام ٢٠٠٦.

غير ان هذه الانواع من العنف غالبا مايتم أهمالها والتعاضي عنها في اوقات النزاعات، وتتركز الانظار والجهود على حالات الاغتصاب والانتهاكات الجنسية التي ترافق الحروب والتي يستعمل فيها جسد المرأة كغنيمة حرب أو لتوجيه رسالة الى المجموعات المعارضة. كما لا يولي العنف النفسي الاهتمام الكافي وينظر الى الاثار المترتبة عليه على انها حالات فردية والحروب معاناة جماعية. مما يؤدي الى نقص واضح في أنظمة الحماية والاجراءات التي تضمن العمل على ايقافها.

وهناك عقبتان رئيسيتان تقفان امام تحسين الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق، تتمثل الاولى في عدم توفر بيئة تشريعية مناسبة فالقوانين النافذة لاتفرض حظرا على العنف المرتكب ضد

المرأة ولا تتضمن انزال العقوبة بمرتكبه ولم تعدل حتى الان. وتتمثل الثانية في غياب السياسات والبرامج المؤسسية الهادفة الى منع العنف ومساعدة الضحايا. فبالرغم من الجهود التي تبذلها العديد من المنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم للنساء المعنفات الا ان الوصول الى الخدمات والحماية القانونية والرعاية والتأهيل مازال ضعيف جدا.

وتمثل الدراسة الحالية جزء من نشاطات منظمات المجتمع المدني الهادفة الى مكافحة العنف ضد المرأة. وتأتي ضمن مشروع (توفير الحماية للنساء الناجيات من العنف) الذي تنفذه جمعية نساء بغداد بدعم من منظمة.....الدولية

وتسعى الدراسة الى تسليط الضوء على واقع العنف الممارس ضد المرأة في ظل النزاعات التي يشهدها المجتمع وتعزيز قاعدة المعرفة به. وتوثيق بعض أشكاله التي لم تحظ بتوثيق كامل أسوة بالاشكال الاخرى مثل الممارسات الضارة بالمرأة .

وتهدف الدراسة بذلك الى المساهمة في زيادة الوعي بأحتياجات النساء أثناء النزاعات للوصول الى أداة عملية تضمن تلبية هذه الاحتياجات من خلال البرامج والخدمات.

ويعكس أهتمام منظمات المجتمع المدني بأجراء مثل هذه الدراسات تطورا هاما في طبيعة اداء هذه المنظمات لان ذلك يعني انها بدأت تعي ان توفير المعرفة بالعنف هو جزء من مهامها ومسؤولياتها.

### القرار ١٣٢٥ وصعوبات تطبيقه

لقد أصبح معروفا اليوم ان تحقيق أمن المرأة وتوفير الحماية لها هي قضية مجتمعية تخدم السلم والاستقرار العام وان أمن المجتمع يرتبط بأمن أفراده سواء كانوا رجالا او نساء ، وتشكل هذه القضية نقطة انطلاق لحراك دولي ينظر الى المرأة على انها اداة تغيير من أجل الدفاع عن الامن السياسي ليس لانها تعاني أكثر من ويلات النزاع ولكن لانها تتطلع وبشكل أكبر للامن5.

ويعد القرار (١٣٢٥) الصادر عن مجلس الامن في تشرين الاول من العام ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات لاحقة انعطافة هامة في السعي لانهاء العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة، فهو أول وثيقة رسمية قانونية تصدر عن مجلس الامن يطلب فيها من أطراف الصراع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والاعمار6

وقد جاء القرار ليقر بمركزية مكانة المرأة للسلم والامن الدوليين وللتأكيد على الدور الهام للنساء في منع وحل النزاعات وفي محادثات السلام وعمليات بناءه وحفظه. وليعبر في الوقت نفسه عن وعي المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة وضرورة الحد منه.

تتمثل الاهداف الرئيسية للقرار (١٣٢٥) بزيادة اشراك المرأة في جهود حفظ السلام ومنع النزاعات. ودمج وجهات نظر النساء في اتفاقات السلام ، والتعرض لاثر النزاعات على المرأة، وحماية النساء من الانتهاكات الجنسية وتجريمها.

وحت القرار الدول الاعضاء على ضرورة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية . كما دعى الى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات النزاع لاسيما الاغتصاب والاشكال الاخرى من الاذى الجنسي (الفقرة ١٠). وشدد القرار على مسؤولية جميع الدول عن وضع الية لمنع الافلات من العقاب ومقاضاة المتورطين في جرائم ضد الانسانية بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء ويؤكد ضرورة استثناء تلك الجرائم من احكام العفو(الفقرة ١١) 7

وعلى الرغم من ان هذا القرار ينطوي على فقرات هامة من شأنها ان تسهم في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء. الا ان هناك من يرى انه قرار بلا اسنان وغير قادر على حماية المرأة من العنف ، فقد اتضح وبعد مرور اكثر من ١٥ عام على اعتماده ان هناك ضعف كبير في اليات الوقاية من العنف ضد النساء في حالات الحروب وفي التحقيق بالحوادث المرتبطة به والابلاغ عنها وملاحقة المتورطين فيها، والعمل على اشراك النساء في تحقيق السلام8.

وابرز المآخذ على القوانين الدولية الخاصة بحماية النساء بما فيها القرار ١٣٢٥ هي انها ركزت على الانتهاكات الجنسية وأهملت الانواع الاخرى من العنف مما أدى الى نقص في تدابير الحماية.

كما ان هذه القرارات لم تربط بين العنف الموجه ضد المرأة في وقت النزاع والعنف والتمييز ضدها في مرحلة ما قبل النزاع الذي يعد اساسا ينبني عليه العنف خلال النزاع9 . وان القرار في تأكيده على

مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وفي مفاوضات السلام يجعله مصمم للنخبة من النساء ولا يقدم وسيلة لإشراك المرأة من غير النخبة في عمليات بناء السلام وفض النزاعات<sup>10</sup>.

وتبقى المشكلة الأكثر أهمية فيما يتعلق بالقوانين الدولية الضامنة لحماية المرأة تتمثل في عدم الالتزام وضعف عملية انفاذ وتطبيق هذه القوانين. وما يزيد من صعوبة حماية النساء هو ان النزاع الدائر في العراق لا يمكن اخضاعه للقانون الدولي لحقوق الانسان ذلك لان لوجود لاية أطر قانونية أو الية رسمية تحكم أعمال تنظيم الدولة الاسلامية أو غيرها من القوات غير النظامية والميليشيات التي تتصارع في مناطق النزاع في العراق بشكل عام.

أما دور النساء خلال النزاع الدائر في العراق وجهودهن في بناء السلام وهو أحد اهم الركائز التي يقوم عليها القرار ١٣٢٥ فهو محدود جدا بسبب أوضاعهن داخل المجتمع قبل النزاع ومكانتهن الهامشية في بنية تراتب السلطة العشائرية وبسبب اقصائهن عن القرار بكافة مستوياته وافقارهن ماديا ونفسيا وفكريا وهو ما حدد من خياراتهن وهيتهن لدور الضحية. لذلك فأن من الصعوبة ان يكون للمرأة دور اثناء النزاع وخلال عملية بناء السلام واستنادا على ذلك سيكون من الصعوبة ان يكون لها دور حتى في فترة ما بعد النزاع. ويمكن القول ان القرار ١٣٢٥ والخطة الوطنية لتطبيق هذا القرار رغم اهميتهما الان الوصول الى مؤشرات مهمة تصب في مجال تحقيق الهدف منه صعب وبحاجة الى مضاعفة الجهود .

## ميررات الدراسة

على الرغم من تزايد الاهتمام بمشكلة العنف ضد المرأة في العراق منذ عام ٢٠٠٣ ، والتطور الذي شهده مجال البحث في العنف و توفير البيانات عنه ، إلا أنه مازال هناك نقص كبير في المعرفة بالجوانب المختلفة لهذه المشكلة و مازال هناك حاجة لتعزيز هذه المعرفة.

لقد وضعت مجموعة من المؤشرات الدولية للعنف ضد المرأة و بعضها خاص بأشكال العنف في فترات النزاعات مما يستدعي توفير بيانات موثوقة لإسناد هذه المؤشرات لغرض التعريف بالعنف<sup>١١</sup> . و قد اصبح توفير البيانات ركناً اساسياً في الجهود الرامية لمكافحة العنف يخدم باتجاه ارشاد السياسات و البرامج و لرصد التقدم الحاصل في مجال مكافحته .

كما أصبحت مراكز الدعم تدرك بأن جميع البيانات و توفير المعرفة بالعنف هو جزء من مهامها ، مما يعكس تطوراً لافتاً في عمل هذه المراكز .

فضلاً عن أن وجود عدد غير قليل من مراكز الدعم و المنظمات الحكومية التي تتاهض العنف ضد المرأة يستدعي ضرورة توفير معلومات قائمة على أسس علمية لتحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يركز عليها عمل هذه المنظمات.

في المقابل أوجد النزاع الدائر في العراق حاجة لمراقبة العنف الذي تتعرض له النساء خلال هذه الفترة من خلال دراسات وابحاث معمقة ، لغرض تحسين الاستجابة له . خصوصاً و ان المرحلة التي تعقب النزاع قد تشهد تزايداً في نسب تعرض المرأة للعنف بشكل اكبر مما كان عليه قبل اندلاع النزاع المسلح بسبب تعود الرجال العائدين من القتال على منسوب مرتفع من العنف و لما يحملونه داخلهم من مخزون عالي من الاضطرابات النفسية بسبب الحرب<sup>١٢</sup> . و هو ما اوجد حاجة ماسة لتعزيز قاعدة المعرفة بجميع اشكال العنف بغية وضع تدابير تدخل اكثر فاعلية و توفير خدمات علاجية.

### منهجية الدراسة


تدرج الدراسة الحالية في اطار الابحاث الوصفية التي تحاول ان تقدم وصفاً و تفسيراً لظاهرة العنف الممارس ضد النساء كما هي موجودة في الواقع . و تعتمد على معلومات مستمدة من المرأة المعنفة التي توجهت الى مراكز الدعم التابعة لمنظمات غير حكومية طلباً للمساعدة و للأبلاغ عن العنف، و مع أن البيانات المستحصلة بهذه الطريقة لا تفيد في قياس مدى انتشار العنف في المجتمع المحلي الذي تتواجد فيه المراكز ، و ذلك بسبب قلة الابلاغ عن العنف ، فليس جميع النساء المتعرضات للعنف يتوجهن للإبلاغ عنه و طلب المساعدة من منظمات المجتمع المدني ، إلا أن مثل هذه البيانات يمكن أن تقدم سياقاً مهماً لتحليل أعداد النساء اللاتي يطلبن المساعدة ، و تقييم استجابة المؤسسات التي تتوجه اليها النساء المعنفات ، كما تفيد في اعطاء تقديرات للحاجة الى هذه الخدمات و تكلفتها<sup>13</sup> .

أما الاداة الرئيسية في هذه الدراسة فهي استمارة نظام ادارة المعلومات ((GBVIMS) نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي<sup>٢</sup> . والتي قام فريق من العالمين في جمعية نساء بغداد بتكييفها والتصرف بها لتغطي محاور عدة من موضوعة العنف، تشمل خصائص النساء المعنفات و الرجال المعنفين، مثل العمر والمستوى التعليمي والمهنة والحالة الزوجية وعدد الاطفال وغيرها من المعطيات التي تسمح بتحديد بعض العوامل الديمغرافية التي يحتمل ارتباطها بالعنف. كما تضمنت الاستمارة وصفاً لطبيعة العنف الذي

تتعرض له النساء طالبات الدعم و العنف الثاني المرافق له. وعلاقته ببعض الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وصلته بتجارب العنف السابقة التي قد تكون تعرضت لها في وقت مبكر من حياتها. وايضاً تضمنت الاستمارة اسئلة عن استجابة المؤسسة و نوع وطبيعة الخدمة المقدمة للمرأة في مراكز الدعم والطريقة التي وصلت من خلالها المستفيدة الى هذه المراكز، و بما يسهم في معرفة طبيعة الدعم المقدم للنساء المعنفات و أهم الفجوات و الاحتياجات لتحسين الاستجابة للعنف .


### عينة الدراسة

تتألف عينة الدراسة من النساء المعنفات اللاتي يرتدن مراكز للدعم تابعة لمنظمات غير حكومية تتوزع في ثلاث مناطق من العراق و هي ديالى و بغداد و كركوك و بواقع ثلاثة مراكز في العاصمة بغداد و مركز في محافظة ديالى و مركز واحد في محافظة كركوك . وهذه المراكز هي مركز الكرامة ومركز الصدر التابعين لجمعية نساء بغداد ومنظمة بانا ومنظمة المرأة والمستقبل ومنظمة حواء. الشكل (١) التوزيع النسبي لعينة النساء طالبات المساعدة بحسب مراكز الدعم التي أجريت فيها



يتضح من الشكل اعلاه ان البيانات المستمدة من مراكز الدعم تتفاوت و تتباين من ناحية عدد النساء المستفيدات من المراكز و يعود السبب في جانب منه الى عدم كفاية الكوادر والتدريب أو قلة الموارد. الا انه قد يعني ايضا وجود عقبات تعترض المرأة وتثنيها عن طلب الخدمة في بعض المناطق التي تتوزع فيها المراكز.

بلغت عينة الدراسة (٣٩٢) امرأة معنفة ، توزعت بواقع (٢٣٤) ناجية في مدينة بغداد و(١٢٢) في محافظة ديالى و(٣٦) ناجية في محافظة كركوك. و قد قامت الباحثة الاجتماعية في هذه المراكز بملاً الاستمارة الاستبيانبة وللفترة الممتدة من شهر كانون الثاني و لغاية شهر آب من العام ٢٠١٥. الشكل (٢) التوزيع النسبي لعينة النساء طالبات الدعم بحسب الاشهر التي شملتها فترة الدراسة




و يتضح من الشكل السابق ان أعلى نسبة من النساء طالبات الدعم سجلت في كانون الثاني من العام (٢٠١٥) ثم تبدأ نسبة التبليغ عن العنف بالانخفاض التدريجي خلال الاشهر شباط واذار ونيسان ومايس. لتبلغ ادناها في شهر تموز ويرجح ان تزامن شهر رمضان وعطلة عيد الفطر قد اثرت في نسب تردد النساء على مراكز الدعم.

#### طريقة أخذ المعلومات

غالبية الاستمارات الاستبيانبة تم ملأها من خلال الحضور المباشر للمستفيدات الى مراكز الدعم (٨٧%) في حين بلغت نسبة الاستمارات الاستبيانبة التي أخذت من المستفيدة عن طريق الهاتف (١١%). و(٢%) من البيانات أخذت من خلال اللقاء بالمستفيدة في بيوت المعارف والاصدقاء.

الشكل (٣) التوزيع النسبي لعينة النساء طالبات الدعم بحسب طريقة أستحصال البيانات




## نتائج الدراسة

### أولاً : خصائص النساء طالبات الدعم الأعمار

تراوحت اعمار النساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم ما بين ١٢ عام و ٥٦ عام و هذا يعني ان النساء في جميع الاعمار تعرضن للعنف .

غير ان عينة الدراسة تركزت في الفئة العمرية الممتدة من ٢٥ سنة الى ما فوق الاربعين من العمر (٦٤%) و ثلث النساء طالبات المساعدة تجاوزت اعمارهن الـ (٤٠) عام و هو ما يتنافى مع ما توصلت اليه دراسات سابقة حول انخفاض احتمال تعرض المرأة للعنف بمختلف اشكاله بتقديمها بالعمر وذلك بسبب زيارة تمكينها و يبدو أن زيادة التمكين لا يحمي المرأة من العنف بقدر ما يساعدها في الإبلاغ عنه و فضحه.

الشكل ( ٤ ) التوزيع النسبي للنساء طالبات الدعم بحسب الاعمار



يتضح من الشكل اعلاه ان غالبية النساء طالبات الدعم والمبلغات عن العنف هن من الراشديات اللاتي تجاوزت اعمارهن التاسعة عشر في المقابل تنخفض نسبة الفتيات الاقل من ١٨ سنة بشكل واضح و هذا

لا يعني ان الاناث في الاعمار الصغيرة لا يتعرضن للعنف اذ اظهرت الدراسات العديدة التي اجريت في العراق ان المتزوجات الصغيرات بعمر (١٥-١٩) اكثر عرضة لسيطرة الرجل و تسلطه كما انهن اكثر عرضة للعنف الجنسي مقارنة بالفئات العمرية الاكبر<sup>١٤</sup> . كما ارتبطت ظاهرة العنف الزوجي في دراسات اخرى بالفتيات الصغيرات اللاتي لم يتجاوزن الثامنة عشر من العمر، اذ رافقت ظاهرة زواج الصغيرات التي تنتشر لتصل اكثر من ٢٢% من النساء المتزوجات في العراق، تعرض الفتيات الى العنف من قبل الزوج و اهله.<sup>١٥</sup> ويمكن تفسير انخفاض نسبة طالبات الدعم من الفئات العمرية الواقعة تحت سن التاسعة عشر بقلة الابلاغ عن العنف من قبل الشابات الصغيرات، اما بسبب عدم وعيها ان الاساءة التي تتعرض لها تعد عنفاً و ان هناك جهات تقدم الدعم و المساعدة يمكن ان تلجأ اليها ، أو بسبب التضيق والرقابة المفروضة على حركة و حرية النساء في هذه الاعمار من قبل الزوج واهله أو حتى من قبل اهله اذا كانت غير متزوجة .


او بسبب ضعف التمكين ، اذ غالباً ما ترتبط ظاهرة زواج الصغيرات بانخفاض المستوى التعليمي وانخفاض الدخل وغياب فرص العمل و ضعف القدرة على اتخاذ القرارات ، و هذه كلها عوامل تؤثر على استراتيجيات تحمل العنف عند النساء في هذه الفئة العمرية و التي تتجه غالباً نحو تقبل العنف والتكتم عليه

### الحالة الزوجية

غالبية طالبات الدعم هن من المتزوجات واللاتي سبق لهن الزواج(٨٤%) . اما العازبات فقد بلغت نسبتهن ١٦ % فقط ويرتبط انخفاض نسبة العازبات بالدرجة الاساس في انتشار ظاهرة العنف الزوجي ، اذ يعد الزوج هو المصدر الاساسي للعنف الممارس ضد المرأة ، وقد شخصت ٧٥% من النساء في المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية الزوج بوصفه مصدراً للعنف الممارس ضد المرأة . كما أفرت ٤٥% من النساء المتزوجات بعمر ١٥-٤٥ سنة انهن يتعرضن للعنف من قبل الزوج<sup>١٦</sup> . غير ان النساء غير المتزوجات يتعرضن ايضاً للعنف سواء في المنزل او في الشارع او في مكان العمل وقد اظهرت المسوحات ان ٣٣,٢% من الفتيات في العراق و بعمر ١٠-١٤ سنة يتعرضن للعنف سواء كان جسدي او نفسي.<sup>١٧</sup> ومن الواضح ان هناك صمت و قلة ابلاغ عن العنف الممارس ضد الفتيات و النساء غير المتزوجات و أن الفتيات يتجنبن طلب المساعدة او الافصاح عن ما يتعرضن له اما خوفاً من العائلة او خوفاً عليها .

وهذا الامر يستدعي لفت انتباه المنتظمات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ، فالعازبات غالباً ما ينتمين الى فئة هشة تفتقد الدعم الاجتماعي اكثر من الفئة المتزوجة وهو ما يفرض بذل جهد اكبر لرصدها وتلبية احتياجاتها<sup>18</sup>

الشكل ( ٥ ) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب الحالة الزوجية



اما فيما يتعلق بالمتزوجات او اللاتي سبق لهن الزواج فأن 37% منهن يعيشن مع الزوج في حين بلغت نسبة من لا يعيشن مع الزوج 47% اما بسبب الطلاق 22% او الترميل 10% او الهجران 15% وهذا يعني ان معظم النساء طالبات الدعم لا يعيشن مع الشريك وهو ما يفسر توجههن الى مراكز الدعم التابعة لمنظمات غير حكومية طلباً المساعدة ، ذلك أن المعنفات في العراق وبحسب ما توصلت اليه دراسات سابقه لا يتوجهن للإبلاغ عن العنف وطلب المساعدة خارج اطار الأسرة الا بعد أن تصل علاقتهن الزوجية الى نهايتها ، و أن من النادر ان تبلغ المرأة عن العنف وهي ماتزال في اطار العلاقة الزوجية<sup>19</sup> .

ويظهر من الشكل السابق ان المطلقات والارامل يتعرضن ايضاً للعنف من قبل الاخوة او الابناء اذا كانوا كبار اذ تعود المرأة الى اهلها لتعامل بوصفها قاصر وفاقدة لحق الولاية على نفسها وتملي عليها قواعد صارمة للسلوك تشمل تقييد حركتها و تحديد اتصالها بالعالم المحيط بها . وتخضع لرقابة شاملة


وللاستبعاد المنزلي ويمارس عليها العنف بكل اشكاله بصرف النظر عن عمرها و تعليمها وعدد اطفالها ومصدر هذه الرقابة هي الصورة التي يحملها المجتمع عن المرأة الثيب (الفاقة لعذريتها).

### التحصيل العلمي

غالبية النساء طالبات المساعدة والدعم لم يصلن الى مستوى تعليمي عالي (٧٥%). و١٣% لا يعرفن القراءة و الكتابة ومع ان هذه النسبة هي اقل من النسبة الوطنية لامية الاناث في العراق والبالغة ٢٨،٢%<sup>20</sup> إلا انها تبقى نسبة مرتفعة. في حين بلغت نسبة الحاصلات على شهاده الابتدائية ٤٣% وهي النسبة الاعلى في العينة .

اما نسبة الحاصلات على شهادة متوسطة فقد بلغت ١٩% وهذا يعني ان النسبة الاكبر من النساء المعنفات اللاتي توجهن الى مراكز الدعم طلباً للمساعدة غير متمكنات في مجال التعليم والذي لا يتحقق الا من خلال الحصول على الشهادة الثانوية كحد ادنى.

الشكل ( ٦ ) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب المستوى التعليمي



وعلى الرغم من ان هذه الارقام تعزز الاستنتاج القائل بان احتمال تعرض المرأة للعنف يزداد بانخفاض مستواها التعليمي، الا ان ما يقارب من ٨% من طالبات الدعم اكملن تعليمهن الثانوي و ١٦% منهن حاصلات على تعليم جامعي. مما يعني ان المرأة في جميع المستويات التعليمية تتعرض للعنف . وان التعليم و التمكين لا يحمي المرأة بل تأتي النتائج عكسية احياناً اذ يؤدي تمكين المرأة في مجال العمل والتعليم الى تكثيف فاعلية العنف ضدها خصوصاً مع غياب عوامل الحماية الاخرى مثل قيم المجتمع الداعمة لحقوق المرأة وسياسات ومؤسسات الحماية في الدولة.<sup>21</sup>

وقد اكدت الدراسات التي اجريت في العراق ان التعليم عامل لا يؤثر في تعرض المرأة للعنف وانما يؤثر في شكل العنف الذي تتعرض له، فالنساء المتعلقات يتعرضن لسيطرة الرجل وتحكمه في حياتهن بشكل لا يختلف عن النساء غير الملمات بالقراءة و الكتابة و ذوات التعليم الواطي، الا ان تعرضهن للعنف الجسدي والجنسي واللفظي اقل اذ ينخفض احتمال تعرض المرأة لهذه الاشكال من العنف بارتفاع مستواها التعليمي<sup>22</sup>

ومثل هذه النتائج تعطي امكانية لتفسير انخفاض المستوى التعليمي للنساء طالبات الدعم في عينة الدراسة الحالية فالمرأة لا تتوجه للإبلاغ عن العنف وطلب المساعدة الا اذا تعرضت الى اذى جسدي بليغ ، ولما كان تعليم المرأة يقلل من احتمال تعرضها لهذا الشكل من العنف لذلك تركزت العينة في الفئة ذات التعليم الواطيء .


انخفاض المستوى التعليمي للمبلغات عن العنف اعطى طابعاً ذا خصوصية لظاهرة العنف ضد المرأة في العراق. فبالمقارنة مع بلدان قريبة مثل لبنان فأن المستوى التعليمي لطالبات الدعم والمساعدة من المنظمات غير الحكومية يفوق في الاجمال المستويات الوطنية لتعليم الاثالث ، وكان التعليم عامل محفز لرفض العنف و التبليغ عنه كما كانت المرأة الاكثر تعليماً هي على الارجح الاكثر رفضاً للتمييز والعنف مقارنة بالنساء الاقل تعليماً و هو ما يدفعها للإبلاغ عنه و طلب المساعدة و الدعم<sup>23</sup>.

أما في العراق فيبدو ان الامر مختلف اذ يزداد التكتم على العنف وعدم فضحه بزيادة مستوى المرأة التعليمي وقد يرتبط ذلك بخوف المرأة المتعلمة على مكانتها و وضعها الاجتماعي . او لان التعليم اتاح لها بدائل اخرى لمواجهة العنف غير التبليغ عنه وطلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية .

### المهنة و الدخل

غالبية النساء طالبات الدعم من منظمات غير حكومية لا يعملن و لا دخل لهن ٨٧ %، غير ان ١٣ % منهن عاملات ولديهن دخل خاص و هو ما لا يسمح بصياغة فرضية تفيد بان ربات البيوت يتعرضن الى العنف بشكل أكبر.

الشكل ( ٧) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب الدخل والمهنة



يتضح من الشكل أعلاه ان العاملات و غير العاملات يتعرضن الى العنف و أن تفاوتت النسبة بشكل واضح. وهذا التفاوت قد يكون مرتبط بانخفاض المستوى المعيشي للأسرة لعدم مساهمة المرأة في الدخل مما يفاقم الضغوطات و الصعوبات التي تزيد من عوامل الخطورة في التعرض للعنف الزوجي أكثر من ارتباطه بعمل المرأة ، كما يمكن ان يكون هذا التفاوت مرتبط بحاجة المرأة المعنفة التي تفتقر الى مصادر للدخل الى مساعدات مالية أو فرص للعمل دفعتها للتوجه الى مراكز الدعم طلباً لمساعدة مالية خلافاً للنساء العاملات. والحقيقة أن العلاقة بين عمل المرأة و حصولها على دخل و بين تعرضها للعنف هي علاقة معقدة ، و قد توصلت الدراسات الى نتائج متباينة و احياناً متعارضة حول هذه القضية اذ تؤكد بعضها على ان احتمال تعرض المرأة للعنف يقل كلما ارتفع دخلها و ان ربات البيوت معرضات بشكل اكبر للعنف الزوجي.<sup>24</sup> في المقابل خلصت دراسات اخرى الى زيادة احتمال تعرض المرأة العاملة للعنف مقارنة بالنساء اللاتي لا يعملن<sup>25</sup>

و قد توصلت نتائج التحليل الثانوي لبيانات المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية و الصحية للمرأة في العراق و الذي اجري على عينة تتألف من اكثر من عشرة الاف اسرة ، الى عدم وجود فروقات بين النساء العاملات بأجر و غير العاملات في تعرضهن للعنف بأشكاله المختلفة، مما يعني أن عمل المرأة هو الآخر لا يحميها من العنف، بل ربما تكون النتيجة عكسية ، فيؤدي الى مضاعفة العنف الممارس ضدها ذلك أن العمل يعني بشكل أو بآخر استقلالها الاقتصادي و قدرتها على اعالة ذاتها و اعالة اسرتها مما يعني تهديد فعلي لسلطة الرجل صاحب الحق الحصري في الاعالة والقوامة. ويهدد بازاحة جدية للرجل عن مواقع السلطة سواء داخل البيت أو خارجه .


وقد طورت المنظومة القيمية التقليدية في العراق آليات جديدة لحماية المركزية الذكورية و الحفاظ على علاقة الهيمنة من تهديد عمل المرأة تتمثل في شرعنة احقية الرجل في الاستلاء على راتب الزوجة ،

حيث اجاز بعض رجال الدين وافتوا ان راتب الزوجة هو من حق الرجل على اعتبار ان الوقت الذي تنفقه المرأة في الذهاب الى العمل ، هو وقت مستقطع من وقته و من حقه عليها الايفاء بحقوقه و تأدية واجباتها ازاءه انا ومتى شاء .

## الأطفال

اكثر من ثلث النساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم ليس لديهن اطفال ٣٧% ، واذا ما استثنينا النساء غير المتزوجات في العينة اللاتي بلغت نسبتهن ١٦% فان ٢١% من النساء المتزوجات الوافدات الى مراكز الدعم ليس لديهن اطفال ولسن امهات ، وهي النسبة الاكبر .

الشكل (٨) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب عدد الاطفال



و يظهر من الشكل اعلاه ان عدد الاطفال لما نسبة ٤٥% من العينة يتراوح ما بين (١-٣) وهي اقل من المعدل الوطني لمتوسط عدد المواليد الاحياء للنساء بعمر (١٥-٤٩) و البالغة ٥,٣ كما انها اقل من متوسط عدد اطفال الذي ترغب المرأة بأنجابهم والبالغ ٤,١%<sup>٢٦</sup>، فهل هذه يعني ان وجود الاطفال وزيادة عددهم يمنع حدوث العنف الجواب هو لا فقد كشف الدراسات التي اجريت في العراق الى ان التعرض للعنف يرتفع بزيادة عدد الاطفال لتصل اعلاها بين النساء اللاتي لديهن ٧ اطفال فأكثر. كما اظهرت النتائج ان نسبة الرجال المؤيدين للعنف المبني على النوع الاجتماعي ترتفع كلما زاد عدد الاطفال في الأسرة لتصل اقصاها في الاسر التي يزيد عدد الاطفال فيها عن ١٠<sup>٢٧</sup> فكثرت عدد الاطفال يسبب

الاكتظاظ على مستوى السكن والفقير على مستوى المعيشة وهي عوامل تؤدي في الغالب الى زيادة الضغوط التي يمكن ان تدفع الى ارتكاب العنف كوسيلة لحل المشكلات، خاصة وان كثرة الانجاب يترافق مع مستويات تعليمية متدنية للأبوين ومهن واعمال هامشية لا تدر دخلاً كبيراً وهي عوامل خطورة تزيد من احتمال التعرض للعنف .

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة النساء اللاتي ليس لديهن اطفال او لديها عدد قليل من الاطفال بين طالبات الدعم في ان الاطفال وعددهم يؤثران في الاستراتيجيات التي تتخذها الام لتحمل العنف ، اذ غالباً ما تتحمل المرأة العنف و تصمت عنه و لا تلجأ الى جهة رسمية او غير رسمية للإبلاغ عنه ، بسبب وجود عدد غير قليل من الاطفال ، وبشكل خاص عندما لا تجد مكاناً يحتضنها واطفالها و لا تتلق الدعم الكافي من عائلتها فتضطر الى الصمت والتحمل بوصفها الاستراتيجية الوحيدة المتاحة امامها لمواجهة العنف الذي تتعرض له .


### الوضع السكني

اكثر من نصف العينة تعيش في منازل ملك للعائلة ٥٦% ، و ١٤% منها يسكنون متجاوزين على املاك الدولة أو املاك الغير ، بمعنى لا يملكون سكناً شرعياً أو اضطرروا الى السكن غير القانوني.<sup>3</sup> أما النسبة المتبقية فتسكن اما في بيوت مستأجرة ١٩% أو في سكن مؤقت ١٢% و عادةً ما يضطر الى هذا النوع من السكن النازحون بسبب النزاع الذي يشهده العراق والذين وصلت أعدادهم الى اكثر من ثلاثة ملايين نازح .

ان توزع النساء طالبات الدعم على انماط السكن المختلفة المتعارف عليها في العراق و امتلاك عوائل ما يزيد عن نصفهم سكناً خاصاً لهم ، يستبعد وجود علاقة بين نمط السكن و بين احتمال زيادة التعرض للعنف

و لم تتضمن الاستمارة الاستبيان التي اعتمدها المراكز المشمولة بالدراسة اسئلة عن شكل السكن وهل ما اذا كان مستقل أم مع اهل الزوج أو أهل الزوجة ، وبما يسمح بتطوير فرضية حول العلاقة بين سلوك طلب الدعم و بين طبيعة السكن من جهة ، و بين طبيعة السكن و التعرض للعنف من جهة اخرى.

على اطراف المدن  
المدنية و العسكرية



الشكل (٩) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب أنماط السكن

### الجنسية

جلَّ النساء طالبات المساعدة هن عراقيات الجنسية باستثناء امرأة سورية الجنسية. ولم تسجل مراكز الدعم الخمسة التي جرت في إطارها الدراسة الحالية، أي حالة عنف منزلي كانت ضحيته عاملات خدمة اجنبية، ذلك ان ظاهرة استخدام الخادمت الاجنبيات ما تزال حديثة في المجتمع العراقي و محصورة بفئات معينة نظراً للكلفة المادية العالية المترتبة على استجلاب عاملة اجنبية ، و من جهة اخرى فأن الحماية القانونية لهذه الفئة لم تتبلور بعد<sup>4</sup> بسبب حداثة الظاهرة وبالتالي لا تجد العاملات الاجنبيات وسيلة

---

في لبنان مثلاً بدأ الاهتمام الرسمي الفئة منذ عام ٢٠٠٣ من خلال اصدار سلسلة من القرارات التنظيمية ، و ارساء معايير وحدة و خطة تأمينية الزامية لعاملات الخدمة كما انشأت مديريةية الامن العام و وزارة العمل مكاتب لتلقي اشكال بحث يستطيع المهاجرون و المهاجرات التبلع لا عن ايه حالة استغلال تعدى ٦ تحت وقع العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان ص ٥١-٥٢

أو طريقة للوصول الى قنوات العدالة أو المنظمات المعنية بمساعدة ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالة تعرضن الى العنف.


### ثانياً: خصائص المعنفين

غالباً ما تتوجه الدراسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة و بشكل خاص في المناطق العربية الى النساء ضحايا العنف ، و تستهدف اسئلتها خبراتهن ومواقفهن. و من النادر ان نجد دراسات توجهت الى الرجال مرتكبي العنف لمعرفة خصائصهم، بل ان هذه الخصائص عادة ما يتم التعرف عليها من خلال النساء انفسن<sup>28</sup>، مما ترك فجوة معرفية فيما يتعلق بالبروفيل النفسي وخصائص شخصية المعنف وخبراته مع العنف، والاكتفاء بعض الخصائص الديمغرافية التي يحتمل أن تكون على علاقة بتعرض المرأة للعنف .

### جنس المتعدي و جنسيته

معظم المعنفين ٨٥% هم من الذكور، اذ يمثل الرجل بكل تموضعاته سواء كان زوجاً أو اخاً أو اباً أو مدير عمل أو شخصاً غريب، المصدر الاول للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتمثل الانثى المعنف الرئيسي لـ ٨% من النساء طالبات المساعدة وغالباً ما تكون الحماة أخت الزوج أو زوجة الحماة وفي الحالات التي لا تكون فيها الفتاة متزوجة فإن الام تمثل المعنف الرئيسي للمرأة طالبة المساعدة.


الشكل ( ١٠ ) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب جنس المعتدي



ومن. الحقائق اللافتة التي كشف عنها المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية و الصحية للمرأة العراقية ان الامهات وليس الاباء يشكلن بعد الاخوة المصدر الثاني للعنف الممارس على الفتيات المراهقات في العراق تليها الاخوات و يأتي الاب بالتسلسل الاخير. كما كشف المسح ذاته ان نسبة ٦٨,٣% من النساء في العراق يؤيدن ضرب الابنة اذ تصرفت بشكل غير لائق، وكانت النساء اكثر تأييداً من الرجال لإرغام على الزواج قبل بلوغها السن القانوني اذا تقدم لها عريس مناسب مقارنة بالرجال. الفتاة

اما جنسية المعتدين فأن ٩٩% منهم عراقيون ، بينما لم يتجاوز عدد المعتدين الاجانب الثلاث و بنسبة ١% ولم يتطرق الاستبيان الى ظروف العنف الصادرة عن رجال غير عراقيين ضد نساء عراقيات الا ان الباحثة الاجتماعية في مركز الدعم وضحت ان هذه الحالات الثلاث هي لنازحات من مناطق الصراع الى مدينة بغداد ، و ان المقاتلين الاجانب في ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق و بلاد الشام هم مصدر العنف .


الشكل ( ١١ ) التوزيع النسبي للنساء طالبات المساعدة من مراكز الدعم بحسب جنسية المعتدي



#### علاقة المرأة طالبة الدعم بالمعتدي

تختلف العلاقة بين المعتدي و الضحية بحسب جنس الضحية و قد اظهر تقرير صادر عن المنظمة العالمية للصحة في عام ٢٠٠٢ ان الرجال عندما يكونوا عرضة للعنف فأن المعتدي في الغالب يكون شخصاً غريباً على عكس الوضعية عندما تكون الضحية امرأة اذ غالباً ما تكون هناك علاقة عاطفية أو اقتصادية او علاقة قرابة بين المرأة و المعتدي و هو ما يؤثر على دينامية العنف وعلى الخيارات التي تتبعها النساء لمواجهة<sup>29</sup>. و قد عززت نتائج الدراسة الحالية هذه الحقائق ، فغالبية النساء طالبات الدعم تربطهم علاقة اما زواج أو قرابة وبشكل أقل علاقة عمل بالمعتدي وغالبية المتعدين معروفين من قبل ضحاياهم

شكل ( ١٢ ) التوزيع النسبي للنساء طالبات الدعم بحسب العلاقة بالمعتدي



يتضح من الشكل السابق ان ٥٧% من النساء طالبات الدعم يتعرضن للعنف من قبل شريكهم و هو في العادة الزوج أو الطليق بحسب ثقافة و تقاليد المجتمع العراقي . كما تعرضت ٣٥% من المحوثات للعنف من قبل احد افراد العائلة ( الاخوة ، الاب ، الام الحماة ، الاقارب احيانا ) ، و تعرضت ٣% من النساء طالبات الدعم الى العنف من قبل افراد من المجتمع وهي تعرفهم بدلالة انها لم تصرح بكونهم غرباء . اما نسبة النساء اللاتي تعرضن الى اعتداء من قبل اشخاص لا تربطهم بها علاقة و لا تعرفهم فلم تتجاوز الـ ٣% و بناءً على ما سبق يمكن استنتاج ان النساء طالبات الدعم يتعرضن الى سوء المعاملة و العنف من قبل الزوج و بشكل اقل من الاقارب اما التعرض للعنف خارج نطاق الاسرة فهو اقل بكثير .

### المستوى التعليمي للمعتدي

تُلثي المعتدين ٧٠% ذوي مستوى تعليمي واطيء (متوسطة فما دون) و ترتفع نسبة الامية بينهم بشكل واضح ١٦% وهي اكبر من النسبة الوطنية لامية الرجال في العراق والبالغة ١٣% كما أنها اكبر من نسبة الامية بين النساء طالبات الدعم .

الشكل (١٣) التوزيع النسبي للنساء طالبات الدعم بحسب المستوى التعليمي للرجال



يتضح من الشكل أعلاه ان غالبية المعتدين لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية 38% بينما بلغت نسبة الحاصلين على شهادة المتوسطة 16%. ومع ذلك تفوق المعتدين قليلا على المعنفات في المستوى التعليمي خلافا للدراسات التي توافقت نتائجها على ارتفاع المستوى التعليمي للمعنفات مقارنة بالمعتدين.<sup>30</sup>

مما يشير الى حالة التمييز ضد الاناث في مجال التعليم فما يقرب من نصف النساء طالبات الدعم في العينة 44% تسربن من الدراسة أو أجبرن على تركها بعد حصولهن على شهادة الابتدائية ليتفرغن الى أعمال المنزل أو ليزوجن في سن مبكرة.

ويتضح من الشكل السابق ايضا بان ما يقرب من ثلث المعتدين 28% حاصلين على شهادة عليا (ثانوية وجامعية) وبلغت نسبة الحاصلين على شهادة جامعية 18%. أي ان ليس جميع المعتدين متدني التعليم، وان الاعتداء على النساء لا يرتبط دائما بانخفاض المستوى التعليمي للمعتدين.

ويبدو ان العلاقة بين المستوى التعليمي للمعنف وبين تعرض المرأة للعنف غير واضحة في المجتمع العراقي ففي دراسة معمقة لواقع العنف ضد المرأة في العراق تبين انه لا يوجد علاقة دالة احصائيا بين ارتفاع المستوى التعليمي للزوج وبين تعرض الزوجة للسيطرة والتسلط والتحكم بحياتها رغم ان نسبة المتعرضات الى عنف جسدي ولفظي وجنسي تتخفض بارتفاع المستوى التعليمي للزوج.<sup>31</sup>


#### مهنة المعتدي

تم تصميم (استمارة تقييم الوضع النفسي للناجيات من العنف) التي اعتمدها الدراسة الحالية للكشف عن اشكال العنف الذي من المحتمل ان تتعرض له النساء خلال الصراعات المسلحة الدائرة في العراق حيث يمكن ان يكون مرتكبيه جهات فاعلة تابعة للحكومة مثل الجنود والشرطة وأعضاء الحشد الشعبي، أو

جهات فاعلة غير تابعة للحكومة مثل الجهات المسلحة الاخرى فضلا عن مقدمي الخدمات والعاملين في منظمات المجتمع المدني. غير ان الدراسة الميدانية كشفت عن ان أغلب حالات العنف الذي تتعرض له النساء هو عنف منزلي اذ يكون الزوج أو احد افراد الاسرة هم مصدر العنف وبالتالي لم تكشف معظم البيانات التي هيئتها مراكز الدعم عن العنف العسكري أو ذلك الذي ترتكبه الجهات المسلحة أو العنف الصادر عن مقدمي الخدمات واعضاء المنظمات غير الحكومية .

ومع ذلك قدمت الدراسة معلومات هامة حول احتمال ارتباط مهنة المعتدين بالعنف الممارس ضد المرأة. كشفت النتائج وكما موضح في الشكل ادناه ان اغلب المعتدين يعملون، اما العاطلين عن العمل فلم تتجاوز نسبتهم ١٣%. ولكن لطبيعة مهنة المعتدين دلالات مهمة فما يقرب من ثلثهم كسبة (٦٩%)، وتجمع هذه الفئة من المهن ما بين العمل الحرفي والتجارة (صغيرة كانت ام كبيرة) وتطلق دلالة على استحصال الدخل من العمل الخاص والذي عادة ما يكون غير محدد وغير ثابت. وتتساق هذه النسبة مع المستويات التعليمية المنخفضة للمعتدين. كما ترتبط هذه المهن بوضع معيشي متذبذب وغير مستقر ودخل غير منتظم وخاضع للالزامات السياسية والامنية التي يمر بها المجتمع . وهذا يعني ان العنف لا يرتبط بالبطالة كما ذهبت معظم الدراسات بقدر ارتباطه بعدم وجود دخل ثابت ومنتظم. فتذبذب الدخل الناتج عن الركود الاقتصادي بسبب الاوضاع الامنية غير المستقرة التي خلفتها النزاعات الدائرة في العراق يمثل عامل خطورة يمكن ان يزيد من احتمال تعرض المرأة للعنف. وتعزز نتائج الدراسة الحالية ما توصلت اليه الدراسة المعمقة لواقع العنف ضد المرأة في العراق والتي بينت عدم وجود علاقة دالة احصائيا بين بطالة الزوج والتعرض للعنف . ولكن كانت هناك علاقة دالة بين وجود دخل ثابت وبين تعرض المرأة للعنف اذ ترتفع نسبة المتعرضات لتسلط الرجل والعنف النفسي والجسدي بين النساء اللاتي ليس لزوجهن دخل ثابت<sup>32</sup>.

الشكل (١٤) التوزيع النسبي لعينة النساء طالبات الدعم بحسب مهنة المعتدي.



كما كشفت نتائج الدراسة ان اغلب المعتدين العاملين في القطاع العام هم من العسكريين أو جنود ١٢% وكان هناك ٣% مدرسين . ولم تقدم الدراسة ربطا بين مهنة المعتدي وعلاقته بالمعتدية مما يرجح ان يكون الجنود والعسكريين هم من اسرة الضحايا طالما ان معظم النساء طالبات الدعم هن ضحايا عنف اسري.

### ثالثا: اشكال العنف ومظاهره خلال النزاع الدائر في العراق

من الاهداف الرئيسية لهذه الدراسة الكشف عن اشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في اوضاع النزاع المسلح الدائر في العراق اليوم ، وقد تبين من خلال البيانات المستمدة من نساء ابلغن عن العنف الذي تعرضن له وتقدمن الى مراكز الدعم طلباً للمساعدة بان العنف الذي تواجهه النساء في ظروف الصراع الاهلي الذي يشهده المجتمع العراقي، لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في فترات ما قبل النزاع. فمعظمه عنف اسري يرتكبه الزوج بالدرجة الاساس والاقارب بدرجة أقل ويتركز في الاشكال المعروفة للعنف الجسدية منها والنفسية والجنسية.

أما الانماط العنيفة الناتجة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة في مناطق الصراع والتي تتميز بكونها عشوائية واستعمل فيها جسد المرأة كغنيمة حرب ولتوجيه رسالة الى المجموعات المعارضة.<sup>33</sup> مثل الاتجار بالنساء واسترقاقهن والعنف الجنسي الصادر عن الجماعات المسلحة وقتل الاناث ، فلم يتم الإبلاغ

عنها في الغالب ، ولم تصل ضحايا هذه الجرائم الى المراكز التي تقدم خدماتها للنساء ضحايا العنف فيما عدا استثناءات قليلة لاتعكس حجم المظاهرة.

واجهت النساء في مناطق النزاع تجربة متعددة الوجة شملت الاحتجاز والعزل وفقدان الابناء والاقارب والسلامة الشخصية والاقتصادية والمعاناة الناتجة عن النزوح والتهجير القسري. الا ان أخطر ما في هذه التجربة هو مواجهة العنف الجنسي الذي تعرضت له أعداد (غير معروفة) من نساء الطائفة الايزيدية والذي وصل الى مستوى وصف بانه فريد من نوعه ولم يسبق له مثيل في العالم 34  
اذ خضعت النساء من هذه الطائفة الى الخطف والاحتجاز والاسترقاق والاتجار بهن واجبارهن على الزواج والاستعباد الجنسي.

وبحسب تقارير صدرت عن الطائفة الايزيدية فان ٣٠٠٠ امرأة وفتاة تم خطفهن واسترقاقهن. ولم يعرف مصيرهن حتى الان. وان ٣٠٠ امرأة فقط استطعن الهرب والعودة والكثير منهن حملن قصرا ومهددات بالقتل من قبل عوائلهن وازواجهن.

وتصف النساء اللاتي تمكن من الهرب انهن احتجزن ضمن مجموعات كبيرة تعدادها بالمئات أو ضمن مجموعات أصغر أو منفردات وانهن نقلن مرات عديدة واحتجزن في اماكن مختلفة وأكرهن على الزواج بمقاتلي التنظيم أو يبعن كجوارى، وانهن تعرضن الى العنف الجنسي والجسدي .

ويصعب تحديد الحجم الحقيقي للانتهاكات التي تعرضت لها النساء المنتميات للاقلييات. كما لم نستطع حتى الان تحديد هوية ضحايا العنف الجنسي أو العثور على مصادر للمعلومات حول عمليات استرقاق النساء والاتجار بهن. ومن الواضح ان لدينا ضعف كبير في تقصي الحقائق وفي تقنيات وضع التقارير مما أضعف قدرتنا كمنظمات انسانية في فهم احتياجات النساء وتليبيتها ومراقبة الانتهاكات التي تعرضن لها.

ومايزيد من صعوبة التقصي والرصد هو عدم القدرة على الوصول الى مناطق النزاع وطبيعة الجماعات المسلحة وعدم القدرة على ايجاد وسطاء على صلة وتفاوض مع هذه الجماعات. كما ان بيئة الخوف التي خلقتها الجماعات المسلحة تجعل من الصعوبة ان يبلغ عن وقوع انتهاك دون التعرض للمخاطر . وكثير ممن تعرضوا الى انتهاكات ممن ينتمون للاقلييات لا يبلغون عنها بسبب انعدام الثقة وربما اليأس من الجهات الامنية.

والامر الالهم والذي يعطي خصوصية فريدة للانتهاكات التي تتعرض لها النساء في العراق ويضيع الحقائق. هو ان الكثير ممن يتعرضن الى عنف جنسي ينكرن عملية الاغتصاب خوفا من الفضيحة ومن القتل غسلا للعار على ايدي افراد عشيرتهن (كما حدث في محافظة ديالى)35

ولم يجر اي تحقيق رسمي على حد علم الباحثة في الجرائم الجنسية الواقعة على نساء الاقليات كما لم تتم متابعة مرتكبي هذه الجرائم بينما يظل مستوى الحماية والدعم الموجه للنساء اللاتي تعرضن للعنف خلال النزاع ضعيف والوصول الى الخدمات ان وجدت صعب والاستجابة القانونية للعنف الناتج عن النزاعات غائبة بسبب عدم تشريع قوانين سواء تلك التي تحمي أمن الاقليات في العراق أو التي تضمن سلامة النساء في أوقات النزاع المسلح.

### العنف الرئيسي الذي قاد الى مراكز الدعم والعنف الثانوي

تتعرض النساء للعنف بكل اشكاله ونادراً مايمارس نوع من العنف على المرأة دون اخر، فالعنف اللفظي يترافق مع العنف الجسدي والجنسي ويرتبط كل منهما بالعنف النفسي وغالباً ما يترافق هذا كله مع حرمان من الانفاق والوصول الى الموارد . وجميع هذه الاشكال تتداخل بحيث يصعب التمييز بين حدودها او تحديد مؤشرات وجودها جميعاً بدقة.<sup>36</sup> لذلك فان تصنيف العنف الذي تتعرض له النساء طالبات الدعم الى العنف الرئيسي الذي قاد المعنفة الى مراكز الدعم والعنف الثانوي الذي تتعرض له لا يتعدى كونه تصنيفاً منهجياً لاغراض بحثية. وهو تصنيف يسمح بتعيين تدرج في وتيرة وحدة اي من اشكال العنف الممارس ضد المرأة على اعتبار ان وطأة كل شكل من العنف على المرأة ليست متساوية، اذ قد تحتل بعض النساء العنف النفسي الى انها لا تحتل العنف البدني او العكس.

اعتمدت استمارة نظام ادارة نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي<sup>5</sup> . وهي الاداة الرئيسية في هذه الدراسة في تصنيفها للعنف على الانماط السبعة للعنف التي طورها صندوق الامم المتحدة للسكان بالتعاون مع لجنة الاغاثة الدولية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

■ **الاغتصاب:** وهو المعاشرة الكاملة دون موافقة الناجية . ■

■ **الاعتداء الجنسي:** وهو أي نوع من الاتصال الجنسي بدون موافقة المُتضررة لا ينتج عنه أو لا يتضمن المعاشرة الكاملة.

■ **الاعتداء البدني:** هو ممارسة العنف الجسدي دون موافقة الناجية بحيث لا يكون هذا العنف جنسياً في طبيعته،

يشمل الزواج المبكر للذكور والإناث). **التزويج بالإكراه:** هو زواج الفرد بدون موافقته.

■ **الحرمان من الموارد والفرص والخدمات:** هو الحرمان من حق الفرد المشروع في الحصول

على الموارد/ الممتلكات أو فرص الرزق أو التعليم أو الخدمات الصحية أو الاجتماعية


■ **الإساءة النفسية:** هي إلحاق الأذى أو الألم النفسي أو العاطفي بإحداهن، وتشمل الأمثلة: التهديد

بممارسة العنف البدني أو الجنسي أو الترهيب أو الإذلال أو العزل الإجباري أو التعقب أو

التحرش أو الاهتمام غير المرغوب به أو الإيذاءات أو الكتابات ذات الطبيعة الجنسية و/أو

التوعديّة.

و يشمل هذا التصنيف الافعال والممارسات التي توجه ضد المرأة في اوقات النزاع و اوقات السلم وقد طلب من المبحوثة ان تحدد نمط واحداً من العنف هو الذي قادها الى المؤسسة لطلب المساعدة ، كما ترك لها ان تحدد افعال اخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي غير واردة في اسئلة الاستبانة. الشكل (١٥) اشكال العنف التي افادت النساء بالتعرف لها بحسب نسبة التعرض لها.



## الحرمان من الموارد والفرص

اظهرت نتائج الدراسة الحالية بان الحرمان من الموارد والفرص يتصدر الاشكال الاخرى من العنف الذي تتعرض له النساء طالبات الدعم اذ افادت ٣٩% من المبحوثات بتعرضهن لهذا الشكل من العنف وهي النسبة الاكبر، ومع ان هذا الشكل من العنف يضم طائفة واسعة من الافعال مثل حرمان المرأة من الميراث، التحكم بموادها بدون علمها او موافقتها والاستيلاء على راتب الزوجة او اجبارها على العمل او على ترك العمل، حرمان المرأة من التعليم ومنعها من استعمال وسائل تنظيم النسل. لا ان المبحوثات اشارن الى حرمانهن المصروف وعدم الانفاق عليهن بوصفه السلوك الذي قادهن الى مراكز الدعم طلباً للمساعدة. كما اشارت ثلاث مبحوثات الى منعهن من العمل بوصفه نوع اخر يقع في اطار الحرمان من الموارد والفرص .

وغالباً ما يأتي الحرمان من الموارد وعدم الانفاق على الأسرة بوصفه عارضاً ثانوياً او عنفاً مترتباً على العلاقة المأزومة بين الشريكين ومترافقاً مع الاشكال الاخرى من العنف . وهو ليس سبباً كافياً لفضح العنف والابلاغ عنه فالمتعارف عليه ضمن اطار الثقافة العراقية ان المرأة تصبر على الحرمان وتحمل الفقر مادامت تتلقى معاملة حسنة من الزوج. الا ان اللافت في نتائج الدراسة الحالية ان الحرمان من الموارد والامتناع عن الصرف على العائلة هو السلوك العنفي الذي قاد المعنفة الى الابلاغ عن العنف وطلب المساعدة. ويمكن تفسير هذه النتيجة بان معظم النساء اللاتي يتوجهن الى مراكز الدعم ، يحملن تصورات محددة حول وظيفة المنظمات غير الحكومية المتمثلة في منح المساعدات المالية او ايجاد فرص عمل وفرص للتدريب ، كما ان هناك حاجة لدى نسبة كبيرة منهن الى مساعدة قانونية بخصوص الاطفال واستحصال النفقة في الحالات التي تكون فيها المعنفة في بيت اهلها او مهجورة. الامر الذي جعل من النساء يشرن الى الحرمان من الموارد والفقر بوصفه العنف الاكثر وطأة على حياتهن.

وهو ما يستدعي الانتباه الى اهمية وخطورة هذا النمط من العنف على حياة النساء والتفكير ببرامج تأهيل مهني وايجاد فرص عمل. فعلى الرغم من ان العنف الاقتصادي مشكلة تعاني منها مايقرب من ربع النساء في العراق بحسب المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة الذي اشار الى ان ٢٠,٤١% من النساء في العراق تعاني من رفض الأزواج منحهن ما يكفي من المال رغم توفره لديهم، وتصرفهم باموالهن واملاكهن دون علمهن، إلا ان البحث في هذا المشكلة والقاء الضوء عليها ظل محدوداً ولايوجد في العراق مثله مثل باقي الدول العربية باستثناء فلسطين قوانين تحمي المرأة من العنف الاقتصادي، رغم ان جميع الدساتير تشير الى حق المرأة في الملكية وحرية التصرف بما لها. وحتى مع وجود القوانين فأن النساء

يواجهن عنفاً اقتصادياً، مثل حرمانهن من الحصول على الموارد الاساسية والتحكم بها، وعدم الانفاق على الاسرة ن الحرمان من الميراث والاجبار على العمل او ترك العمل والاستيلاء على راتب الزوجة او الاجبار على التنازل عن حقوقها المادية مقابل الحصول على حقوق اخرى كالطلاق مثلاً او حضانة الاطفال.<sup>37</sup>

## الاعتداءات البدنية

تعرضت ٢٧% من النساء المشاركات في هذه الدراسة الى العنف الجسدي، في حين افادت ٩% من المبحوثات الى الاعتداءات البدنية بوصفها العنف الثاني المرافق للسلوك العنفي الذي قادهن الى مراكز الدعم طلباً للمساعدة . وبذلك تكون اكثر من ٣٦% من النساء طالبات الدعم قد تعرضن الى العنف الجسدي والذي يشكل اكثر صور اعنف وضوحاً واحياناً اكثرها انتشاراً.

وعلى الرغم ان انتشار العنف الجسدي وتفوقه على اشكال العنف الاخرى من العنف الا ان نسبة لا تمثل الغالبية العظمى من النساء طالبات الدعم، وهو مايعتبر تغيراً وتحولاً في سلوك التبليغ عن العنف. فالمرأة لاتعلن عن العنف ولا تتوجه للأبلاغ عنه سواء لجهة رسمية او غير رسمية الا بعد تعرضها لأذى جسدي بليغ وعدم تعرض مايقرب من ثلثي العينة للضرب يعني ان النساء بدأت تفصح وتبلغ عن الانواع الاخرى من العنف سواء كانت عنفاً نفسياً لم تكن المعنفات تجد فيه مبرراً كافياً للبحث عن تدبير له خارج

العائلة. او عنفاً وانتهاكاً جنسياً لم تكن المرأة تجراً على الابلاغ عنه وفضحه من قبل. كما يعني ان النساء بدأت تعي وتميز الافعال التي تمارس ضدها بوصفها عنفاً مثل الحرمان من العمل والتعليم وتضييق الحرية وغيرها من الافعال التي اصبحت تمثل ضرراً يوازي الضرر الناجم عن التعرض لأذى جسدي بليغ. ويضم الاعتداء البدني طائفة واسعة من الافعال منها الصفع وشد الشعر والركل، واللكم ، والخنق والحرق واستخدام ادوات مثل خرطوم المياه او سلك كهربائي او التلويح بادوات جارحة . كما يضم هذا النوع من العنف التهديد او الاستعمال الفعلي للسلاح.

وقد اظهرت نتائج المسح المتكامل الاوضاع الاجتماعية والصحة نسبياً منخفضة من التعرض للعنف الجسدي وبشكل لايعكس حجم الظاهرة في الواقع استناداً الى تقارير وزارة الداخلية التي اشارت الى تضاعف حالات العنف الجسدي نحو ٩ مرات تقريباً عما كانت عليه قبل عام ٢٠٠٣ و لم يوفر القانون العراقي حماية للمرأة عندما تتعرض للعنف من قبل الزوج بل بالعكس تبيح المادة (٤١) من قانون العقوبات للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها)، واعتبر افعال العنف ضد الزوجة حقاً من حقوق الزوج ولكن في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً مما يفتح الباب امام الكثير من الممارسات المؤذية التي يسمح بها العرف في بيئة يقافية معينة.

ونصت المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ السنة

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:-

تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

ولا يحق للمرأة ان ترفع دعوى قضائية ضد الزوج المعنف الا اذا تعرضت الى اذى جسدي بليغ اذ يتوجب عليها في هذه الحالة الاعتماد على احكام قانون العقوبات الخاصة بالاعتداء والتهجم وأحكام هذا القانون لاتنفع الضحية كثيراً الا اذا ثبت وبيقرير طبي تعرضها لاصابات بليغة.

وبحسب قانون الاحوال الشخصية يحق للمرأة ان تطلب التفريق استنادا الى اساءة الزوج لها الا ان التعديلات الكثيرة التي اجريت على هذا القانون قد عطلت هذا الحق .و استقر القضاء العراقي على عدم عدّ ضرب الزوج والشتم ضد الزوجة من الإضرار التي تبيح طلب التفريق6 كما أن القضاء العراقي

استقر على اخذ تعهد من الزوج بعدم الاعتداء على زوجته مجدداً، ومثل هذا التعهد لا قيمة قانونية له لأنه لا يعد عقوبة ويستطيع الزوج أن يكرر اعتدائه عليها<sup>38</sup>.

## العنف النفسي او العاطفي

لم تشر سوى ١٨% من النساء الى الاساءة النفسية بوصفها السلوك الذي قادها الى طلب المساعدة ، في الوقت الذي تعاني فيه ثلث العينة (٢٩%) من هذا الشكل من العنف بوصفه عنفاً ثانياً يرافق العنف الرئيسي الذي تتعرض له والذي دفعها للتبليغ عنه والبحث عن المساعدة خارج اطار العائلة. وتختلف دراستنا هنا عن دراسات مشابهة اجريت على عينة من النساء اللاتي يرتدن مراكز ادم ، ففي دراسة لبنانية تبين ان العنف النفسي واللفظي يتصدر الاشكال الاخرى من العنف ، وان نسبة النساء طالبات الدعم اللواتي يتعرضن للعنف النفسي والكلامي تفوق نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجسدي<sup>39</sup>. وهذا الاختلاف ناتج عن خصوصية العنف الممارس ضد المرأة وعن خصوصية سلوك الابلاغ عن العنف في العراق ، فالمرأة في العراق لاتتوجه للابلاغ عن العنف عندما تتعرض الى الاهمال والاهانة والشتم وقلة الاحترام.

وبشكل عام لم يلق العنف النفسي او العاطفي اهتماماً من قبل الباحثين ومقدمي الخدمات بل ومن قبل ضحاياها ايضاً ، بسبب صعوبة حصر انواع هذا الشكل من العنف وذلك لتعددتها وتنوعها<sup>40</sup> اولاً ولأنها تختلف بحسب الثقافات فمحاولة الأزواج او اي شخص في الاسرة التحكم بحياة المرأة وحركتها يعد عنفاً عاطفياً ونفسياً في بلد مثل فرنسا الا انه يعد نسقاً ثقافياً مقبولاً في العراق ولا يمكن تصنيفه على انه عنف حتى من قبل ضحاياها فمن حق الاسرة والذكور فرض سيطرتهم على الاناث ومن واجب الاناث الامتثال والطاعة لارادة الذكور في العائلة.

وتتعرض ٢٢% من النساء في العراق الى تقليل الشأن والاهانات اللفظية والتعامل بعدم احترام ، كما تعاني ٢٢% من التحقير امام الاخرين و ١٨% يتم تهديدهن وتخويفهن بشكل او باخر كما تتعرض ١٩% الى التهديد بالاذى والتلويح بالطلاق.<sup>41</sup>

ويبرز هذا النوع من العنف بشكل أكثر وضوحاً في المناطق ذات البنى الثقافية التقليدية وفي مدن الكيتوهات العشائرية إذ تتعرض ٣٦% من النساء في محافظات الوسط والجنوب لهذا الشكل من العنف بينما تنخفض النسبة في إقليم كردستان لتصل الى ادنى مستوى في محافظة السليمانية ١٨%. وقد أظهرت المسوحات ان هذا النوع من العنف يزداد بتقدم العمر المرأة فالنساء الاكبر عمراً اكثر تعرضاً للافعال الدالة على الالهانة وبخس القيمة واللامبالاة وعدم الاحترام .

### الاغتصاب والاعتداءات الجنسية:

صنف العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء في استمارة نظام ادارة المعلومات -نموذج التناول والتقييم النفسي الاجتماعي التي اعتمدها المراكز المشمولة بالدراسة،الى نمطين رئيسيين هما الاغتصاب والاعتداءات الجنسية<sup>7</sup>.

وقد كشفت نتائج التحليل ان ٤% من النساء طالبات الدعم يتعرضن للاغتصاب حيث اشارت ١٤ امرأة للاغتصاب بوصفه السلوك الذي قادها لطلب المساعدة من مراكز الدعم. كما اشارت ٨ نساء وبنسبة ٢% الى تعرضها للاغتصاب بوصفه عنف ثانوي اثناء حديثها عن العنف الرئيسي الذي تتعرض له، وغالبية حالات الاغتصاب مصدرها الزوج(اغتصاب زوجي) مما يعني ان النساء اكثر عرضه للاغتصاب من قبل الزوج عنهن من قبل اشخاص اخرين.

---

<sup>٧</sup>**الاغتصاب:** وهو إيلاج العضو الذكري أو أي جزء آخر من الجسم أو أي أداة أخرى دون موافقة الناجية (وإن كان طفيفاً) في مهبلها أو فتحة شرجها أو فمها.

**الاعتداء الجنسي:** وهو أي نوع من الاتصال الجنسي بدون موافقة المتضررة لا ينتج عنه أو لا يتضمن عملية إيلاج. وتشمل الأمثلة: محاولات الاغتصاب، والتقييل بالإكراه والمُداعبة ولمس أي من الأعضاء التناسلية للناجية أو الأرداف. لا يشمل هذا النوع من الحوادث الاغتصاب لأنه يتضمن حدوث عملية إيلاج. للمزيد ينظر اللجنة الدولية للإغاثة:مقدمة الى العنف ضد المرأة وإدارة الحالة

اما حالات الاعتداء الجنسي فيكون مصدرها اشخاص غير الشريك الحميم. وقد افادت ١٤ امراة من العينة بتعرضهن لأعتداءات جنسية وبنسبة ٤% . في حين بلغت نسبة النساء اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي كعنف ثاني ١,٥% .، وبذلك تكون نسبة النساء اللاتي تعرضن الى عنف جنسي ١١,٥ من بينها ٧ حالات سفاح قربي.

وقد تصاعدت حوادث الاعتداء الجنسي على النساء في العراق منذ عام ٢٠٠٣ اذ تشير تقارير وزارة الداخلية الى تعرض اكثر من ٧١٥ امراة وفتاة للاعتداء للفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩.<sup>42</sup>

وشهد العراق خلال عام ٢٠١٢ وما تلاها سلسلة من حوادث الاغتصاب التي طالت الفتيات الصغيرات، ومن بين هذه الحوادث التي اثارها المنظمات الانسانية ووسائل الاعلام مقتل طفلة تبلغ من العمر ٤ سنوات على يد احد منتسبي الامن بعد ان قام باغتصابها في منطقة الزبير في البصرة تلتها حوادث شبيهة شهدتها مناطق البياع وحي العامل والوشاش في مدينة بغداد.

وعلى الرغم من ان عقوبة الاغتصاب تصل الى الاعدام في العراق<sup>43</sup> الا ان هناك ضعف في البيئة القانونية التي تحمي المرأة والفتيات من الاغتصاب أو تشجع الضحايا على الابلاغ عنه وتردع المجرمين.

ومن أهم الثغرات هو اعفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة اذا ماتزوج بالضحية اذ تقرر المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات بتوقيف الإجراءات القضائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته. وبذلك تكون ضحية الاغتصاب مجبرة على الزواج من مغتصبها وسيكون علىها أن تعيش ما لا يقل عن ثلاث سنوات حسب القانون أو مدى الحياة مع مغتصبها. والمشرع هنا يعمل وفقا للمرجعيات و للثقافة القبلية مثله مثل باقي القوانين في العديد من الدول العربية ، وغرضه هنا هو التقليل قدر الامكان عن الضرر الذي وقع.

ورغم ذلك ترفض الكثير من العوائل اللجوء الى القضاء الرسمي في حوادث الاغتصاب ويفضلون اللجوء الى القضاء غير الرسمي (العشائري) الذي يفرض على المغتصب الزواج من الضحية ودفع مبلغ مالي لعائلتها تعويضا عما لحق بسمعتها من أضرار. مما يحيل الى عجز الاجراءات القضائية على انصاف الضحايا ويدفع بهم للجوء الى القضاء غير الرسمي.

وفي هذا الاطار يفرض نظام العدالة العراقي اجراءات قانونية معقدة ومذلة احيانا عند الابلاغ عن حوادث الاغتصاب او سفاح المحارم مما يغلق الباب عمليا امام تقديم الشكوى.

من هذه الاجراءات عدم تسجيل اقوال الضحية ومن برفقتها مباشرة اذا كان قد مر على فعل الاعتداء يوم او اكثر ويتم ارسالهم الى المحكمة ليتقدموا بطلب الى القاضي الذي سيقوم لاحقا باصدار طلب تدوين الحادث واحضار الشهود<sup>44</sup>.

ويمثل غياب الخبرات والادوات الضرورية للبحث الجنائي عقبة أخرى امام انصاف الضحايا اذ تفرض الاجراءات القضائية اثبات التعرض للاعتداء الجنسي اما عن طريق الشهود او عن طريق الفحوصات المختبرية ومن الصعب توفير الشهود في حوادث العنف الجنسي بسبب الطبيعة السرية لمثل هذه الافعال. اما الفحوصات المختبرية فانها تكون غير ذات جدوى اذا ما مر على الاعتداء فترة من الزمن وبالتالي ترد الشكوى ولايتم الاخذ بها. وبوجود هذه الشروط لايمكن الابلاغ عن التحرشات الجنسية ولايؤخذ بشكاوى التحرش الذي لايرتب عليه اذى مادي.

ويؤكد قاضي تحقيق محكمة الكرادة في بغداد على عدم وجود اشخاص مدربين على التعامل مع ضحايا العنف الجنسي وان طرق التحقيق مازالت بدائية ولايوجد اي خدمات داخل مراكز الشرطة تراعي الوضع الاستثنائي لضحايا العنف الجنسي كما ان من النادر ان تتواجد شرطيات في هذه المراكز والاهم من كل ذلك لايوجد اي مراعاة لمبدأ السرية ( يفضحونها فضيحة)

كما اكد اثنين من القضاة الذين تمت مقابلتهم ان كثيرا ما تتعرض ضحايا الاغتصاب او سفاح المحارم الى الاعتداءات الجنسية داخل مراكز الشرطة<sup>45</sup>

ومن الصعوبات الاخرى ان القانون العراقي يجرم الاجهاض مما يجبر ضحايا الاغتصاب او سفاح القربى على الاحتفاظ بالحمل او اللجوء الى طرق غير امنة للاجهاض.

ويحضر القانون العراقي الاجهاض ويعتبره جريمة في كافة الحالات وفقا للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة الا انه عد اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار ظرفا قضائيا مخففا وليس معفيا للعقاب اذا كانت قد حملت سفاحا مما يستدعي تشريع قانون يعطي

الحق لضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم بالاجهاض وتسهيل اجراءه في المستشفيات الحكومية بطريقة امنة.

اما في يتعلق بالاغتصاب الزوجي او المعاشرة الجنسية الاكراه فلم يتم التنصيص عليه في النصوص القانونية التي تجرم المواقعة بالاكراه والعنف ، بل ان بعض البلدان العربية تجيز قوانينها اغتصاب الزوجة حتى ولو كان ذلك بالعنف والتهديد او كانت لاتستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي<sup>46</sup>.

ولاول مرة في العراق تتوافر بيانات عن انتشار العنف الجنسي الصادر عن الزوج اذ اعلن المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية عن تعرض ١٠% من النساء المتزوجات بعمر ٥١-٤٥ للعنف الجنسي وان ٧% منهن يجبرن على المعاشرة الزوجية و ٤,٢% يجبرن على القيام بافعال جنسية لا يرغبن بها او يعتبرنها تحط من شأنهن.

### الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة:

اعادت النزاعات التي يشهدها العراق منذ عام ٢٠٠٢ الى حقل الممارسة الاجتماعية العديد من الممارسات المؤذية للمرأة والتي كانت قد انحسرت بشكل كبير بسبب عوامل التحديث وقوة القوانين التي وصفت بانها تقدمية آنذاك والجدية في تطبيقها.

وقد أثرت النزاعات بشكل كبير في اقواء العشائرية بكل ماتحمله من منظومة قيمية تبخس حق النساء ، كما أدت النزاعات الى تفشي فتاوى التطرف الديني، وتراجع سلطة القانون ، وعدم قدرته على حماية حقوق النساء بصورة كاملة.

ولعل من ابرز العادات التي ترتبط بممارسات ضارة بالمرأة هي تزويج الصغيرات والزواج القسري واعطاء النساء كتعويض في الفصول العشائرية وغيرها من اشكال الزيجات غير القانونية. وقد ركزت الاستمارة الاستبانة على ثلاثة انماط من هذه الممارسات وعدتها عنفاً يمارس ضد المرأة وهي الزواج بالاكراه وزواج الطفلات ، وختان الاناث.

### الزواج بالاكراه:

خمس النساء طالبات المساعدة توجهن الى مراكز الدعم بسبب اجبارهن على الزواج ٥% في حين بلغت نسبة النساء اللاتي ذكرن الزواج بالاكراه كعنف ثان تعرضن له ٣% ليكون مجموع النساء اللاتي تزوجن قسراً ٢٩ امرأة ونسبة ٨%.

ويعد الزواج بالاكراه او ما اصطلح عليه الزواج القسري - شكلاً من اشكال الزواج الاستعبادي اذ يفتقر الى حرية الموافقة من احد الطرفين<sup>8</sup>. ويجعل الزوجة مملوكة للزوج مما جعله يصنف ضمن الممارسات الشبيهة بالرق، وغالباً ما ينطوي مثل هذا النوع من الزواج على سلوك مهدد وعنف بدني واغتصاب وفي الحالات الاكثر تطرفاً يؤدي الى القتل<sup>47</sup>.

ومعظم الزيجات القسرية تبرم خارج المحكمة لكونها مجرمة قانونياً الا في الحالات التي تكون فيها الفتاة مجبرة على ابداء موافقتها على الزواج امام القاضي، وهذا يعني عدم وجود اي حقوق قانونية والتزامات للزوجة من الزواج بالاكراه خارج المحكمة. وقد بينت دراسة اجرتها جمعية نساء بغداد حول الزواج خارج امحكمة الى ربع الزيجات التي تبرم خارج المحكمة ٢٥% هي زيجات قسرية تمت بالاكراه. وقد حظر القانون العراقي الزواج القسري واعتبرت الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية الاكراه في الزواج جريمة ينال مرتكبها عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات او بالغرامة<sup>48</sup>. ورغم ذلك تضطر غالبية النساء اللاتي تزوجن قسراً للبقاء مع الزوج لعدم امتلاكهن التسهيلات والوسائل للتخلص من هذا النوع من الزواج. فمعظمهن في سن لايسمح لهن بالتقدم بدعوى الى المحاكم وعندما تبلغ المرأة سن الثامنة عشر يكون قد مضى على زواجها عدة سنوات ولديها اطفال. كما ان القيم والتقاليد السائدة لاتشجع المرأة على ترك منزل الزوجية ، ولا تجد الدعم الكافي من اسرتها، ولاتوجد اشارة لاية حادثة حصلت فيها المرأة على انتهاء ازواج بالاكراه<sup>49</sup>. وقد عرفت المواثيق الدولية اشكال الزواج القسري على انها ممارسات شبيهة بالرق وتجعل الزوجة مملوكة للزوج. . وحظرت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق الزواج القسري واعتبرته شكلاً من اشكال الزواج الاستعبادي<sup>50</sup>.

## زواج الصغيرات

---

<sup>8</sup> حظرت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق الزواج القسري

اشارت خمس نساء فقط وبنسبة ١,١٧ الى تزويجهن بعمر صغير بوصفه عنفاً رئيساً تعرضن له ، في الوقت الذي بلغت فيه نسبة النساء اللواتي اشرن الى تزويجهن بسن صغيرة كعنف ثاني ١٠% من العينة . مما قد يشير الى ان الفتيات لا يبلغن عن الزواج المبكر بوصفه شكلاً من اشكال العنف الموجه للمرأة الا اذا ارتبط بالقسوة والاساءة الزوجية .

يشكل زواج الصغيرات انتهاكاً لحقوق الاطفال وفقاً للمعايير الدولية فاختيار زوج للبنات القصر اللاتي لم يصلن الى سن البلوغ ولم يكتسبن القدرة على التصرف وتنقصهن القدرة على التحكم بجناسيتهن انما هو شكل من اشكال الاساءة للاطفال. واعتبرت المقررة الخاصة للقضاء على العبودية والممارسات الشبه بالرق، زواج الصغيرات زواجاً قسرياً ، بسبب عدم قدرة الطفل على ابداء موافقته المستترة ، وادرجته ضمن الممارسات الشبيهة بالرق<sup>51</sup>

وغالبا ما يرتبط الزواج المبكر بزيادة تعرض الطفلات المتزوجات الى العنف ويكون اكثر عرضة لاساءة الزوج، فضلاً عن تعريضهن الى اخطار صحية واعاقة تعليمهن واستقلالهن الاقتصادي كما يرتبط زواج الصغيرات بظاهرة الاستعباد المنزلي حيث تتركس الفتاة لخدمة الزوج وأهله واداء الاعمال المنزلية واذا كان ادائها غير مرض قد تتعرض للاعتداء البدني والنفسي والجنسي<sup>52</sup>.

اتسعت ظاهرة زواج الصغيرات بشكل لافت خلال السنوات الاخيرة اذ اظهرت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (بنقل النص من تقرير التقسيم).

وعلى الرغم من ان القانون العراقي قد حدد سن الزواج باتمام الثامنة عشر الى ان الكثير من الآباء يزوجون بناتهم خارج المحاكم بزواج شرعي ، وقد كشفت الدراسة التي اعدتها جمعية نساء بغداد حول الزواج خارج المحكمة ان نايقرب من ٥٨ من النساء المتزوجات خارج المحكمة قد تزوجن قبل بلوغهن السن الوطني للزواج والمحدد بـ ١٨ سنة وان ٣٠,١% منهن قد تزوجن قبل بلوغهن الخامسة عشر وهناك ٨,٣% تزوجن في عمر الثانية عشر وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً لمحتوى الاطفال.

واهتم انظام القانوني في العراق اهتم بتحديد سن الزواج معين الحد من ظاهرة زواج الاطفال بغية ان يمنع زواج الاطفال واشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر الا ان ضعف تطبيق

القانون فتح الباب واسعاً امام انتشار هذه الظاهرة في المقابل وضع القانون العراقي استثناءات تمكن القضاة من تزويج الفتاة القاصر اذا اقتضت الحاجة ومنح صلاحيات واسعة للقضاة في تزويج من بلغت الخامسة عشر بصرف النظر عن القابلية العقلية والنضج الانفعالي مما اباح زواج الصغيرات بحسب اجتهادات القضاة والمذاهب التي ينتمون اليها.

## ختان الاناث

تتخفف نسبة النساء والفتيات في العينة اللاتي تعرض لتشويه وبتر الاعضاء التناسلية او مايسمى بختان الاناث ، بسبب قلة انتشار هذه الظاهرة في المناطق التي تتوزع عليها مراكز الدعم التابعة للمنظمات غير الحكومية المشمولة بالدراسة . وقد بلغ عدد الحالات اللاتي تعاني من هذه الشكل من العنف (٢) احداها شخصت الختان واعتبرته العنف الرئيسي الذي ترتب عنه معاناة قادتها للبحث عن المساعدة في مراكز الدعم والثانية تعرضت لبتر الاعضاء التناسلية كعنف ثانوي مرافق للعنف الرئيسي الذي دفعها الى التوجه الى مراكز الدعم.

تنتشر ظاهرة ختان الاناث في اقليم كردستان وقد كشفت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات ان ٤٤% من النساء والفتيات في اقليم كردستان قد خضعت لتشويه الاعضاء التناسلية مقابل ١% في وسط وجنوب العراق. وتنتشر هذه الظاهرة في الاسر الفقيرة والمتوسطة ، وبلغت في المناطق الحضرية ١٣% مقابل ١١% من المناطق الريفية. كما بين المسح ان نسبة الختان ترتفع في الاعمار المتقدمة (١٥%) للفئة العمرية (٤٥-٤٩) وتتضاءل في الاعمار الشابة (٨%) في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة.<sup>53</sup> تتدرج عملية بتر الاعضاء التناسلية للاناث ضمن باب الجرائم في القانون الدولي<sup>54</sup> وتتطوي هذه العملية على ثلاثة اشكال من العنف الاول جسدي والثاني نفسي من خلال انتهاك كرامة الانثى والثالث تهديد حياة وسلامة الصغار.


ورغم ان حكومة اقليم كردستان قد عمدت الى سن قانون بجرم الختان الا انها مازالت بحاجة الى الجدية في التطبيق اذ ماتزال نسب ختان الاناث تسجل ٢٦-٨٠%<sup>55</sup> ويبدو ان الحظر القانوني غير كاف لانهاء

هذه الظاهرة وانما هناك حاجة لارادة سياسية تقف بوجه الممارسات الاتقليدية الضارة على مستوى المجتمع المحلي.

### علاقة العنف الذي تتعرض له الضحايا بممارسات تقليدية ضارة بالمرأة

شملت الاستمارة الاستبائية التي اعدتها جمعية نساء بغداد سؤالاً آخر يتقص العلاقة بين ماتتعرض له المستفيدات من عنف وبين بعض الممارسات المؤذية ، وحددت الاستمارة اشكالا من الزيجات غير القانونية مثل الفصلية او اعطاء المرأة كتعويض في النزاعات العشائرية والنهوة وزواج البديل او مايعرف (كصة بكصة) فضلاً عن ممارسات اخرى لم تحدها اسئلة الاستبيان.

ويوضح الشكل ( ١٦ ) العلاقة بين العنف وبين الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة.



يتضح من الشكل اعلاه ضعف العلاقة او عدم وجودها بين ماتتعرضت له المستفيدات من عنف وبين الممارسات الضارة بالمرأة التي حددتها الاستمارة الاستبائية ، فمع ان حادث العنف ارتبط بشكل او باخر بزواج الصغيرات ، والاجبار على الزواج كما مر سابقاً الا انه لم تكن بين المشاركات في الدراسة اية حالة تم تزويجها للخصوم كتعويض في النزاعات العشائرية. كما لم تتجاوز الحالات التي خضعت فيها المستفيدات لنظام النهوة وهو نظام يعطى فيه الحق المطلق لابن العم في الزواج من ابنة عمه بحيث يستطيع ان يمنح زواج من اي شخص غيره الحالة او احدة. في حين ارتبط حادث العنف عند ٤ مستفيدات بظاهرة زواج البديل والمعروفة في اللهجة العراقية الدارجة بزواج (كصة بكصة). ومعناه ان يتزوج الرجل من اخت رجل آخر مقابل ان يزوجه اخته بدون مهر، بحيث يكون مصير الزيجتان مترابطين فطلاق واحدة من هاتين الزوجتين او تعنيفها يعرض زوجة الآخر الى الطلاق او العنف.

كما حددت ١٥% من طالبات الدعم ارتباط حادث العنف الذي تعرضن له بممارسات عرفية اخرى كان اكثرها وضوحاً زواج ابن العم وزواج الاقارب والافكار المتحيزة ضد المرأة.

ان انخفاض نسبة النساء طالبات ممن خضعن الى الزيجات غير القانونية التي تمثل ممارسات ضارة بالمرأة لايعني انحسار هذه الممارسات وقلة حدوثها ، اذ ان هناك مؤشرات عديدة تدل على عودة هذه الممارسات واعادة احيائها، بعد ان تعاضم دور العشيرة وتفوقها على سلطة القانون اثر التحولات التي رافقت سقوط النظام الحاكم في العراق في عام ٢٠٠٣ ففي شهر ايار اثارث قضية اعطاء ٥٠ امرأة كتعويض عن النزاعات العشائرية الدائرة في محافظة البصرة جدلاً كثيراً في وسائل الاعلام والاشطين المجتمع المدني وحقوق الانسان. وكان المسح المتكامل للاحوال الاجتماعية والصحية للمرأة ق اشار قبل ذلك الى ان ٠.٠٦% من النساء قد تزوجن وفقاً لنظام الفصل العشائري.

واظهرت دراسة عن الزواج المبكر ان الاسباب التي دفعت ١٤% من ارباب الاسر لتزويج بناتهم الصغيرات هي لحل نزاعات عشائرية وجزءاً من الدية او التعويض<sup>56</sup>. في المقابل اشارت الدراسة التي اجرتها جمعية نساء بغداد حول الزواج خارج المحكمة، الى ان ١٣% من الزيجات التي تبرم خارج المحكمة في مدينة الصدر ذات البنية العشائرية ترتبط بممارسات ضارة بالمرأة . وان ٥,٢% من المتزوجات تم اعطائهن كتعويض في الفصول العشائرية. و٤% تزوجن وفقاً لنظام النهوة و٤% وفقاً لنظام البذل.

## رابعاً: الاحالة

### الجهة التي احالت الناجية واجراءات الاحالة

تعد مراكز الدعم تجربة وليدة في العراق لا زالت تلاقى بعض التحديات نتيجة لتصديها لقضايا العنف الأسري الذي يعد الافصاح عنه من الامور غير المقبولة في اطار الثقافة العراقية فضلا عن ضعف الاهتمام من قبل المؤسسات الحكومية المعنية ، وتواجه هذه المراكز صعوبات تتمثل في تكتم معظم الناجيات عن العنف، وعدم قدرتهن على عرض حيثيات المشاكل التي يعانين منها وتفصيلها. وخوف الناجية من اللجوء الى المراكز وان ما قررت اللجوء اليها تكون زيارتها بشكل سري. فضلا عن مقاومة غالبية النساء الناجيات للخضوع للاحالة سواء

كانت لجهات طبية أو قانونية ويزداد الرفض اذا كانت الاحالة الى الشرطة. وقد اثر خوف الناجيات وعزوف غالبيتهم عن الاحالة في تحسين الخدمة المقدمة وتشكل غياب الحماية القانونية للعاملات داخل مراكز الاستماع واحدة من أهم الصوبات التي تواجه العاملين في هذا المجال .

وقبل التعرف على الجهة التي أحيلت اليها الناجية لابد من الوقوف على معرفة الجهة التي أحوالت الناجية الى مراكز الدعم أي كيف وصلت الناجية الى هذه المراكز .وقد كشفت نتائج الدراسة الحالية عن ضعف كبير وغياب للاطر المنسقة لعملية الاحالة فمعظم الناجيا قد وصلن الى المراكز عن طريق ناجيات اخريات او عن طريق مقدمي الخدمة انفسهم ولايوجد جهة رسمية او غير رسمية احوالت ضحايا العنف الى مراكز الدعم الا استثناءات فردية لاتعكس نظام مؤسسي

الجدول(١) التوزيع النسبي للنساء طالبات الدعم بحسب الجهة (الشخص أو المؤسسة) التي أحوالتها

الجهة المحيلة	النسبة المئوية
عن طريق ناجية أخرى	٤٠
العاملين في المنظمة	١٨.٥
اعلانات مطبوعة	٣٠
ورش تمكين المرأة	٣.٥
منظمة اخرى	٣.٥
وسائل الاعلام	٢.٥
المحكمة او الشرطة او المستشفى	٢
المجموع	١٠٠%

يتضح من الجدول اعلاه ان غالبية النساء طالبات الدعم قد عرفن بوجود مراكز الدعم عن طريق ناجيات اخريات(٤٠%) وبشكل اقل عن طريق البروشورات التي تنشرها المنظمات غير الحكومية (٣٠%) ولم تشكل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية التي من المحتمل ان تتوجه لها الضحية سواء كانت مراكز صحية او مراكز شرطة سوى ٥.٥% .


ويتبين من معرفة الجهات التي أحوالت الناجية الى مراكز الدعم الى ضعف انتشار المعرفة بوجود منظمات ومراكز تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف كما يعكس ضعف واضح في نظام الاحالة سببه عدم وجود نظام وطني للاحالة أو بروتوكولات عمل تسمح باحالة الناجية الى مراكز الخدمة.

من جهة أخرى فإن ارتفاع نسبة النساء اللاتي عرفن بوجود مراكز الدعم عن طريق البروشورات والاعلانات وتوجهن بناء على ذلك الى مراكز الدعم للابلاغ عن العنف يشير الى فاعلية هذه الاداة في نشر المعرفة بالخدمات المقدمة للنساء المعنفات وبامكانية النساء رغم البنية الثقافية التي لاتشجع على الافصاح عن العنف بالتوجه بانفسهن الى مراكز الدعم مما يستدعي التركيز على هذه الاداة في تشجيع الضحايا على الافادة من الخدمة وحمايتهن على ان يتم نشر هذه الاعلانات على نطاق واسع ليصل الى الاعداد الهائلة من المتعرضات للعنف ولايعرفن جهة تساعدن.

## اجراءات الاحالة

الاحالة هي عملية إجرائية تهدف الى التكامل في تقديم الخدمات من قبل المؤسسات بصورة شمولية ومركزة لمساعدة الناجية في تحقيق مسار النجاة والحصول على الخدمات، بمعنى اخر هي إحالة النساء طالبات الدعم إلى الخدمات التي تحتاجها والضرورية (بشرط موافقتهم) سواء كانت هذه الخدمات صحية أو قانونية او الى دائرة الشرطة<sup>57</sup>. وتواجه مراكز الدعم صعوبة في اقناع النساء طالبات الدعم باحالتهم الى المؤسسات المختصة كما ان هناك صعوبة في التعاون بين المؤسسات والقطاعات تجعل نظام الإحالة صعبا وغير فاعل. ويوضح الشكل التالي الاجراءات التي اتخذتها مراكز الدعم لاحالة الناجيات من العنف


الشكل (١٧) التوزيع النسبي للنساء طالبات الدعم بحسب الجهة التي أحيلت اليها



يتضح من الشكل اعلاه ان 44% من العينة لم تتم أحالتها الى اية جهة اما لانهن اكنفن بمن يستمع لمعانتهن واخترن البوح لاجل البوح لا لانهاء العنف الممارس ضدهن. أو لانهن لم يكن بحاجة الى اية

احالة وجل حاجاتهن جلسة ارشاد اجتماعي ونفسي والبعض الاخر، ويبدو انها النسبة الغالبة، رفضن احالتهن الى اية جهة خوفا من العقوبة التي قد تنتظرهن فيما لو اكتشفت عوائلهن ومعنفين فضحهن للعنف. وتدعو هذه النسبة الى اتخاذ اجراءات وتدبير من من شأنها أن تخلق قبولاً عاماً للخدمات المقدمة لضحايا العنف تسعى الى التعريف بالخدمات المتاحة للنساء من ضحايا العنف، وجذب انتباه النساء والرجال إليها، وتعزيز ثقتهم بها. فتوفر الخدمة وطرحها في المجتمع بصورة طبيعية يمكن ان يخلق مثل هذا القبول.

كما يتضح من الشكل اعلاه ان ٤٧% من النساء طالبات الدعم قد تمت احالتهن للخدمات القانونية. الشكل (١٨) التوزيع النسبي للنساء طالبات الدعم بحسب الاحالة القانونية



يتضح من الشكل السابق ان معظم الاحالات القانونية هي احالات داخلية (داخل مركز الدعم) حيث تقدم معظم المراكز خدمات قانونية مجانية للناجيات من العنف بمختلف أعمارهن وفئاتهن الاجتماعية ، تتلخص في استقبال الشكوى وتقديم الاستشارات القانونية، والتمثيل القانوني أمام المحاكم. غير ان معظم المراكز تعاني من قلة عدد المحاميات القادرات على تقديم الخدمات وهناك حاجة إلى استقطاب محاميات متطوعات من أجل المساهمة في تقديم المساعدات القانونية للناجيات كما ان هناك صعوبة في تقديم هذه الخدمة تتمثل في عدم وجود اوراق ثبوتية او مستمسكات للناجية مما يؤدي إلى التأخر في رفع الدعوى لحين الحصول على الموافقات لاستخراج المستمسكات المطلوبة من الدوائر الرسمية ، فضلا عن انسحاب المشتكية بعد اقامة الدعوى في المحكمة ، وصعوبة متابعة الحالات لعدم استقرار الناجيات في مكان واحد وتغيير أرقام هواتفهن باستمرار اذا ما توفر لها هاتف اساساً ومن بين التحديات الأخرى التي تطرح في هذا الاطار تردد الناجيات في رفع دعاوى قضائية والاكتفاء

بالمشورة القانونية تحت وطأة الأفكار السائدة وخوفاً من الوصمة الاجتماعية. والأحكام المسبقة الخاطئة عن ضعف مستوى الخدمات التي تقدم مجاناً من قبل المراكز. وعدم تعاون بعض مراكز الشرطة في موضوع المساعدة القانونية.

ويبقى التحدي الأكبر الذي يواجه نظام الاحالة وتحسين الخدمات المقدمة للنساء المعنفات هو عدم وجود نظام احالة وطني قائم على النهج التشاركي بين القطاعات المختلفة لتقديم خدمات متكاملة وفضلي للنساء ضحايا العنف. لاسيما في اطار عدم وجود تعاون حقيقي بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وعلى الرغم من وجود تعاون بسيط يعتمد على العلاقات الشخصية بين المراكز وبين مؤسسات وجهات حكومية وغير حكومية. غير ان هناك حاجة فعلية للعمل على التنسيق والتشبيك والشراكات بين منظمات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية المعنية من خلال تبني نهج متكامل للناجيات من العنف لغرض مأسسة الخدمات. ويفرض تبني النهج المتكامل بناء شراكات قوية بين المنظمات العاملة في مجال تقديم الخدمات للنساء الناجيات، تتجاوز الممارسات الشكلية وتتعداها إلى بناء رؤية موحدة لتمكينهن وتأهيلهن تأهيلاً متكاملاً.

<sup>1</sup> علي الجرباوي وعصام خليل المصدر السابق

<sup>2</sup> عزة بيضون: نساء يواجهن العنف ص ١٠٨

<sup>3</sup> عزة بيضون ص

ينظر: علي الجرباوي وعصام خليل: النزاعات المسلحة وأمن المرأة (معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية جامعة بيبير زت ) ايضا استراتيجية النهوض بالمرأة العراقية ص

٢٦

4

<sup>5</sup> منظمة المرأة العربية: الاستراتيجية الاقليمية لحماية المرأة العربية الامن والسلام

<sup>6</sup> المصدر السابق

<sup>7</sup> المصدر السابق

<sup>8</sup> المصدر السابق

<sup>9</sup> علي الجرباوي وعصام خليل: النزاعات المسلحة وأمن المرأة

<sup>11</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،/تقرير الامين العام(دار المدى للاعلام:بغداد ٢٠٠٨)

<sup>12</sup> علي الجرباوي وعصام خليل المصدر السابق

<sup>13</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،/تقرير الامين العام

- 15 أسماء جميل رشيد وآخرون (٢٠١٣). *المنظور الثقافي للعنف ضد المرأة في العراق*. بغداد: مركز دار السلام العراقي .
- 16 وزارة التخطيط: الجهاز المركزي للإحصاء (٢٠١١). نتائج المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية
- 17 وزارة التخطيط: الجهاز المركزي للإحصاء (٢٠١١). نتائج المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية
- 18 عزة بيضون: نساء يواجهن العنف ص ١٠٨
- 19 أسماء جميل رشيد وآخرون (٢٠١٣). *المنظور الثقافي للعنف ضد المرأة في العراق*. بغداد: مركز دار السلام العراقي
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (٢٠١٤). العراق بعد مرور عشر سنوات: المرأة تكافح لاستعادة مكانتها. متاح في الرابط:  
<http://arabic.irinnews.org/Report/3691#sthash.k14lcli.dpuf>
- 21 سحر الشنيطي وسلك شرماني
- 22 أسماء جميل رشيد وآخرون: العنف ضد المرأة
- 23 عزة بيضون ص
- 2007 ينظر افراح جاسم محمد: العنف الاسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في مدينة بغداد، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعةبغداد قسم الاجتماع
- 24 ايضا دراسة رنا سلفتي حول ظاهرة ضرب الزوجات
- 25 ( دراسة سحر الشنيطي و دراسة عزة بيضون )
- وزارة التخطيط: الجهاز المركزي للإحصاء (٢٠١١). نتائج المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية التقرير الموجز ص٢٣
- 26
- 27 أسماء جميل رشيد وآخرون: العنف ضد المرأة
- 28 ينظر عزة بيضون ص
- 29 نقلا عن نجاة الرازي
- 30 ينظر عزة بيضون ص ١٢١
- 31 أسماء جميل رشيد وآخرون: العنف ضد المرأة
- 3232 المصدر السابق نفسه
- 33 نقلا عن العنف المبني على التنوع الاجتماعي في لبنان
- وصفت المبعوثة الخاصة للعنف الجنسي اثناء النزاع للامم المتحدة زينب هاواوي ماتعرضت له النساء في العراق من عنف جنسي اثناء
- 34 لقاءها بمجموعة من الناشطات في مجال المرأة في بغداد ٢٦-٤-٢١٥
- مقابلة مع ناشطة من محافظة ديالى اجرتها الباحثة في ٢٦-٤-٢٠١٥ 35
- 36 نجاة الرازي
- 37 المرأة والتشريعات، ص٢٠٢٥).
- الاستراتيجية ص38٢٧
- 39 عزة شرارة بيضون
- 40 (دراسة معمقة بشأن جميع اشكال العنف)
- 41 وزارة التخطيط: المرأة والرجل في العراق قضايا واخفاءات ، ٢٠٠٩، ص٨٥
- تقرير سيداو الحكومي42
- ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ ونص على : ( يعاقب بالإعدام كل من يرتكب وكان مجلس قيادة الثورة المنحل قد أصدر القرار المرقم ٢٣٤ الصادر في43
- جريمة اللواط بذكر أو أنثى أو يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البيغاء السمسرة أو يدير منزلا يمارس فيه البيغاء ) ، وفي عام ٢٠٠١ تم قتل
- ممارسهن البيغاء أو عشرات من النساء بقطع رؤوسهن بالسيف من قبل مجاميع من تنظيمات ( فدائيو صدام ) العائدة للسلطة الحاكمة آنذاك بسبب
- السمسرة أو المتاجرة بالرقيق الأبيض دون تقديمهن للمحاكمة لان في ذلك بحسب رأي النظام آنذاك طريقة لمكافحة البيغاء .
- مقابلة مع ضابط التحقيق عباس ثجيل في مركز شرطة حي سومر ببغداد44
- القاضي مؤيد مالك قاضي تحقيق محكمة الزهر في منطقة الحسينية في بغداد وورزاق الهاشمي قاضي تحقيق في محكمة الكرادة.45
- 46 المرأة والتشريعات ، ص٢٢٥).
- 47 دراسة معمقة
- هادي عزيز علي، ص٢٧.48
- تقييم وضع المرأة في العراق، مصدر سابق ، ص١٢٦.49
- غولنار شاهينان50
- 51(جولنار شاهينان).
- 52(جولنار شاهينان)
- 53(المسح اعتقودي متعدد المؤشرات)
- 54 (تقرير التنمية الانسانية)
- 55 (نقلا عن المرأة والنشوء )

---

كريم محمد حمزة (٢٠١٢). الزواج المبكر للفتيات: دراسة اجتماعية في العراق. بغداد: معهد المرأة القيادية.

56

57 مادة تدريبية حول نظام الاحالة